



الجمعية العلمية للدراسات القضائية

الدراسات القضائية (٤٦)

# نقدُ التَّحْوِيزِ

## النَّاسِي عَنِ الْإِثْرَاءِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ

### فِي نِظَامِ الْمَعَامَلَاتِ الْمَلَكِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ وَتَأْصِيلِيَّةٌ

إِعْدَادُ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَوَّادِ بْنِ سَعْدِ الْأَحْمَدِيِّ

الأستاذ في قسم القانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل

٢ الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأحمدي، محمد بن عواد بن سعد

تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في نظام  
المعاملات المدنية السعودي. دراسة تحليلية وتأصيلية. /  
محمد بن عواد بن سعد الأحمدي. - الرياض، ١٤٤٥ هـ

٦٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٢٠٨٦-٢-٤

١- الالتزامات ( قانون مدني) ٢- التعويضات - قوانين  
وتشريعات ٣- التعويضات (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٣٤٦ ١٤٤٥/٧٦٦

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٧٦٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٢٠٨٦-٢-٤

جميع الحقوق محفوظة

تُسهّم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث  
والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه  
الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.



المجمع العالمي للقضاء بين السعوديين (قضاء)

مركز قضاء للبحوث والدراسات



[qadha.org.sa/ar/books](http://qadha.org.sa/ar/books)



[m@qadha.org.sa](mailto:m@qadha.org.sa)



966538999887



@qdha



/qadha\_ksa



/qadha.ksa



## فهرس الموضوعات

٦	مقدمة الجمعية.....
٨	المقدمة:.....
٨	أهمية البحث.....
٩	سبب اختيار موضوع البحث.....
٩	أهداف البحث.....
٩	مشكلة البحث، وأسئلته.....
١٠	حدود البحث.....
١١	الدراسات السابقة.....
١٢	منهج البحث.....
١٣	خطة البحث.....
١٥	مطلب تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث:.....
١٥	الفرع الأول: التعريف بـ «الإثراء بلا سبب»، وبـ «تقدير التعويض».....
١٧	الفرع الثاني: التعريف بـ «تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب» باعتباره مصطلحاً مركباً.....
١٨	المبحث الأول: الأحكام العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب:.....
١٩	المطلب الأول: القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب، وتطبيقها على حالات الإثراء:.....
١٩	الفرع الأول: القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب.....

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا

سبب ..... ٢١

المطلب الثاني: أثر زوال الإثراء على تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء

بلا سبب ..... ٣٩

المطلب الثالث: تحديد وقت تقدير قيمة الإثراء والافتقار ..... ٤١

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا

سبب: ..... ٤٦

المطلب الأول: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب

في حالة دفع غير المستحق ..... ٤٩

المطلب الثاني: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب

في حالة الفضالة ..... ٥٠

المطلب الثالث: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب

في حالة الرجوع في الهبة ..... ٥٢

المطلب الرابع: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة

بطلان عقد مختل الأهلية أو إبطاله ..... ٥٤

المطلب الخامس: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب

في حالة تملك الأشياء بالاتصال ..... ٥٥

المطلب السادس: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة

حيازة الأشياء ..... ٥٩

الخاتمة ..... ٦٢

قائمة المراجع ..... ٦٥

## مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه.

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلّي تميّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين - من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية -، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرّف الجمعية بنشر هذا الملف المعنون له بـ (تقدير التعويض الناشئ عن الإضرار بلا سبب في نظام المعاملات المدنية السعودي - دراسة تحليلية وتأصيلية)، من إعداد أ. د. محمد بن عواد بن سعد الأحمدى - الأستاذ في قسم القانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل - حفظه الله -.

وتُسهم هذا الصفحات في إلقاء الضوء على إحدى المسائل المهمة المتعلقة بأحد مصادر الالتزامات المالية التي نظم أحكامها (نظام المعاملات المدنية).

وقد تميّز هذا البحث بمراعاته للطبيعة القانونية لنظام المعاملات المدنية، واتباعه لنهج بحثي مميز يجمع بين الرجوع إلى الفقه الإسلامي والفقه القانوني، كل في نطاقه، وهو نهج نحسب أنه الأمثل عند التعامل مع النصوص النظامية الصادرة في المملكة العربية السعودية.

وتأتي عناية الجمعية بنشر هذا البحث وأمثاله استشعاراً منها لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقها نحو القضاء، ومتابعة مستجداته النظامية، وسعياً منها للمساهمة في تحقيق التطلعات في التمكين للتشريعات القضائية، واقتضى هذا المسابقة في نشر البحوث المتعلقة بهذا النظام، وقد وفق الله لنشر هذا البحث الذي يعد من أوائل البحوث المتصلة بهذا النظام.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتُسرف بتقديم كافة سبل التعاون.

مركز قضاء للبحوث والدراسات  
m@qadha.org.sa

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فتتنوع الالتزامات المالية التي تثبت في ذمة الأشخاص لصالح غيرهم، وتتعدد مصادرها، ويأتي الالتزام بالتعويض الناشئ عن واقعة الإثراء بلا سبب كأحد أهم هذه الالتزامات، وحيث إن المنظم السعودي يتجه في سياسته التشريعية نحو تنظيم هذه المسائل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مستعيناً في ذلك بالقواعد القانونية العامة وصياغاتها الحديثة؛ لتكون كالقوالب لتلك الأحكام؛ وحيث إن هذا النمط في المعالجة التشريعية لهذه المسائل غير مألوف في الساحة القضائية السعودية؛ مما يقتضي ضرورة توجيه البحوث العلمية نحو مسأله، بغرض توضيح أحكامها، وتيسير الوصول إليها، وقد دفع ذلك الباحث إلى أن يوجه قلمه صوب هذا الموضوع، واختار مسألة من مسأله لتكون موضوعاً لبحثه، فجاء عنوان البحث بـ: «تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية - دراسة تحليلية وتأصيلية»، والله المسؤول أن يكمل هذا الجهد بالنجاح، وينفع به كاتبه، وقارئه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

### أهمية البحث:

يكتسب موضوع البحث أهميته من أهمية الإثراء بلا سبب، باعتباره مصدراً عاماً من مصادر الالتزام، أخذ به نظام المعاملات المدنية السعودي، ونظم أحكامه من خلال تقرير قواعده العامة، وتنظيم تطبيقاته المختلفة، وبيان ما تميزت به من أحكام خاصة خرجت بها عن مقتضى القواعد العامة.



## سبب اختيار موضوع البحث:

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب، أهمها حداثة نظام المعاملات المدنية<sup>(١)</sup>، وكون المنظم السعودي اتجه إلى تنظيم مسائله وفقاً لأنماط المعالجة التشريعية الحديثة؛ مما يوجب على المتخصصين ضرورة توفير الدراسات العلمية حول موضوعاته، وفقاً لهذا النمط في المعالجة، وذلك لضمان حسن فهمه، وجودة تطبيقه في الواقع العملي.

## أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، أهمها ما يلي:

- توضيح الأحكام النظامية العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب، وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي.
- توضيح الأحكام النظامية الخاصة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في الحالات التي خرج فيها نظام المعاملات المدنية السعودي عن مقتضى الأحكام العامة.
- التأصيل الفقهي الشرعي للقواعد العامة المنظمة لمسائل البحث.

## مشكلة البحث، وأسئلته:

لا خلاف أن الإثراء بلا سبب أحد المصادر العامة للالتزام، التي تُنشئ التزاماً بالتعويض في ذمة الطرف المثري لصالح الطرف المفتقر، وتكمن مشكلة البحث في كيفية تقدير التعويض الناشئ عن هذا الالتزام، لاسيما مع تنوع تطبيقات الإثراء بلا سبب، واختلاف طبيعة كلٍّ منها.

(١) صدر نظام المعاملات المدنية بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) بتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ، ونشر في الجريدة الرسمية أم القرى في العدد رقم (٤٩٨٧) بتاريخ الجمعة ٥/١٢/١٤٤٤هـ.

ويجب هذا البحث على التساؤلات الرئيسة التالية:

الأول: ما الأحكام النظامية العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب؟

الثاني: ما الحالات التي قرر لها نظام المعاملات المدنية أحكاماً خاصة عند تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب؟

الثالث: ما الأدلة الشرعية والاجتهادات الفقهية التي تتأسس عليها القواعد العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب؟

### حدود البحث:

يتحدد موضوع البحث بالحدود التالية:

#### الحدود الموضوعية:

يقتصر البحث على الأحكام المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب، ولا علاقة له بباقي عناصر هذا الالتزام، كأركانه، وأشخاصه، وغير ذلك.

#### الحدود المرجعية:

يقتصر البحث في نطاقه النظامي على الأحكام التي قرر لها نظام المعاملات المدنية السعودي.

#### الحدود الزمنية:

يقتصر البحث على الفترة التي تلت صدور نظام المعاملات المدنية السعودي؛ وحتى تاريخ تقديم البحث للمجلة لتحكيمه ونشره.

## الحدود المكانية:

يتحدد البحث بالنطاق الجغرافي للمملكة العربية السعودية.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع، لم أجد أي دراسة علمية تختص بالأحكام المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب، وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي، وذلك نظراً لحداثة صدوره، وغاية ما وجدته مما يتعلق بالموضوع نوعان من البحوث، هما:

- بحوث قانونية تناولت موضوع الإثراء بلا سبب عموماً، وفقاً لأحكام القوانين المدنية العربية، على اختلاف معالجتها للموضوع، ومن أهمها: الشروح المتعلقة بالنظرية العامة للالتزام، لعدد من فقهاء القانون، ومؤلف: «محاضرات في الإثراء على حساب الغير في تقنيات البلاد العربية»، للدكتور سليمان مرقس، ونحو ذلك.

- بحوث فقهية تناولت موضوع الإثراء بلا سبب في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهمها: «الإثراء على حساب الغير بلا سبب في الشريعة الإسلامية»، للدكتور: عايش رجب الكبيسي.

وحتى يظهر الفارق بين بحثي، وبين هذه البحوث، فإن البحوث المشار لها آنفاً، بالرغم من تناولها لموضوع الإثراء بلا سبب، إلا أنها لم تتناوله وفقاً لطبيعة نظام المعاملات المدنية السعودي، وأحكامه، كما هو حال هذا البحث، أما البحوث الفقهية المتعلقة بالإثراء بلا سبب، فإنها لم تتناوله وفقاً للرأي الفقهي المناسب مع اختيارات نظام المعاملات المدنية السعودية.

ويضاف إلى ذلك أن هذا البحث لم يتناول كافة مسائل الإثراء بلا سبب، بل اقتصر على مسألة معينة من مسائله، وهي من أدق مسائله، وأكثرها لبساً، وأخضعها للبحث،

وهي تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب، وفقاً للقاعدة العامة، والقواعد المنظمة للحالات الخاصة، وهذه المسألة لم أجد من خصها ببحث مستقل.

## منهج البحث:

أولاً: اعتمدت على المنهج الاستنباطي التحليلي، فقامت بتحليل النصوص النظامية التي تم قمت بجمعها، واستنبطت منها أحكام المسائل المتعلقة بموضوع البحث.  
ثانياً: رجعت، أثناء بحث مسائل الموضوع، إلى أحكام الشريعة الإسلامية للأغراض العلمية التالية:

- التأصيل الفقهي الشرعي للقواعد النظامية العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب، وما تعلق بها.

- تقرير أحكام المسائل التي لم يتعرض لها النظام، إعمالاً للمادة (١ / ١) من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على أن أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الثاني من مصادر القاعدة النظامية المدنية، حيث نصت على أنه: «تطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه طبقت القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية، فإن لم توجد قاعدة يمكن تطبيقها طبقت الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لهذا النظام».

- تفسير النصوص النظامية، في حدود ما ينسجم مع طبيعتها، واستمدادها، بما قد يؤدي إلى تخصيص عمومها، أو تقييد إطلاقها، أو الترجيح في المسائل التي اختلف فيها شراح الأنظمة والقانون، ونحو ذلك، وذلك كله تأسيساً على مقتضى المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم، والتي نصت على أنه: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة».

## خطة البحث:

يتضمن البحث مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تشتمل على أبرز النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث، وبيان ذلك كالآتي:

### مقدمة:

تتضمن أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته وأسئلته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

مطلب تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

ويتضمن فرعين، هما:

الفرع الأول: التعريف بـ «الإثراء بلا سبب»، وبـ «تقدير التعويض».

الفرع الثاني: التعريف بـ «تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب» باعتباره مصطلحاً مركباً.

المبحث الأول: الأحكام العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب.

ويتضمن ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب.

المطلب الثاني: أثر زوال الإثراء على تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب.

المطلب الثالث: تحديد وقت تقدير قيمة الإثراء والافتقار.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب.

يتضمن هذا المبحث ستة مطالب، هي:

المطلب الأول: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة دفع غير المستحق.

المطلب الثاني: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة الفضالة.

المطلب الثالث: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة الرجوع في الهبة.

المطلب الرابع: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة بطلان عقد مختل الأهلية أو إبطاله.

المطلب الخامس: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة تملك الأشياء بالاتصال.

المطلب السادس: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة حيازة الأشياء.

الخاتمة:

وتتضمن أبرز نتائج البحث، وتوصياته.

قائمة بالمراجع والمصادر.

## مطلب تمهيدي

### التعريف بمصطلحات البحث

ويتضمن فرعين، هما:

الفرع الأول: التعريف بـ «الإثراء بلا سبب»، وبـ «تقدير التعويض».

الفرع الثاني: التعريف بـ «تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب» باعتباره مصطلحاً مركباً.

### الفرع الأول: التعريف بـ «الإثراء بلا سبب»، وبـ «تقدير التعويض»:

أولاً: التعريف بـ «الإثراء بلا سبب»:

يُعرف الإثراء بلا سبب بأنه: واقعة نظامية مؤداها أن يثرى شخص - يسمى المثرى - على حساب شخصٍ آخر - يسمى المفتقر - دون سبب مشروع، أو أن يفتقر شخصٌ لمصلحة شخصٍ آخر دون مبرر مشروع، فإذا حدثت هذه الواقعة نشأ عنها التزامٌ في ذمة من أثيرى، بأن يُعوّض من افتقر بسبب هذا الإثراء، وذلك في حدود هذا الافتقار<sup>(١)</sup>.

وتتحقق هذه الواقعة بصرف النظر عن الإرادة، فقد تقع بفعلٍ مختارٍ من المثرى أو المفتقر، وقد تتحقق بغير فعلهما أو إرادتهما، كما لو حدثت بسبب فعلٍ الغير أو بقوة قاهرة، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويشترط لتحقيق واقعة الإثراء بلا سبب أن تتوفر أركانها، وهي: إثراء المدين، وافتقار الدائن، ورابطة السببية بين الإثراء والافتقار، بحيث يكون وقوع الإثراء للمدين بسبب

(١) انظر: سمير تناغو، مصادر الالتزام، ص ٣٠١.

(٢) انظر: محمد لبيب شنب، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ص ٤٨٩، سليمان مرقس، محاضرات في الإثراء على حساب الغير في تقنيات البلاد العربية، ص ٦١، هامش (٣).

افتقار الدائن، وانتفاء السبب المشروع لكل من الإثراء والافتقار، بحيث يكون وقوع الإثراء والافتقار دون سبب نظامي يقتضيه<sup>(١)</sup>.

و«الإثراء بلا سبب» مصطلح قانوني، لم يُعهد استخدامه في أدبيات الفقه الإسلامي، ولا يعني هذا أن الفقه الإسلامي لم يُعمل أحكامه، فقد كانت تطبيقاته حاضرة في المدونات الفقهية عبر عصوره المختلفة، وقد تناولها، وفقاً لطريقته العملية، وعلى مستوى الفروع، ولم يضع له نظرية عامة؛ كالفقه القانوني، ومن المصطلحات المستخدمة في الفقه الإسلامي للتعبير عن هذا المعنى أو عن جانبٍ منه مصطلح: «أكل أموال الناس بالباطل».

بل إن نصوص الشريعة الإسلامية قد تضمنت قواعد عامة تؤكد عدم جواز أخذ أو كسب أموال الآخرين بغير سبب شرعي، وأن ذلك يُنشئ التزاماً في ذمة الكاسب (المثري) لصالح صاحب المال (المفتقر)، بأن يرجع له ماله، أو يعوضه عنه، كما تضمنت الشريعة الإسلامية نصوصاً أخرى تؤسس لأحكام في حالاتٍ خاصةٍ من حالات الإثراء بلا سبب، فضلاً عما حرره الفقهاء في مدوناتهم من قواعد عامة وأحكام تفصيلية في ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ص ٧٠٢، عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، ص ٥٣٦، محمد جبر الألفي، معالم النظرية العامة للالتزام ٢٠٩/١ - ٢١٠.

(٢) من المحاولات العلمية لتتبع تطبيقات الإثراء بلا سبب في الفقه الإسلامي: «الإثراء على حساب الغير بلا سبب في الشريعة الإسلامية»، وهي رسالة دكتوراة للأستاذ الدكتور: عايش رجب مجيد الكبيسي، من إصدارات الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان، وهي دراسة جادة ومهمة في الموضوع، إلا أنها لم تستوعب كافة مسأله، ولم تحرر القول فيها، ولم أف على محاولة علمية أخرى جادة لبحث الموضوع على مستوى الفقه الإسلامي، مع كثرة البحث والتنقيب، مما يشير إلى حاجة علمية ماسة لتناول مسائل الإثراء بلا سبب وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي.



## ثانياً: التعريف بـ «تقدير التعويض»:

يقصد بتقدير التعويض في هذا البحث: بيان القواعد النظامية المحددة لمقدار التعويض، سواء كانت هذه القواعد عامة، ومعبرة عن الأصل في تقدير التعويض، أم كانت خاصة ببعض الحالات دون بعض.

## الفرع الثاني: التعريف بـ «تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب» باعتباره مصطلحاً مركباً:

يقصد البحث بتقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب: بيان القواعد النظامية المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن واقعة الإثراء بلا سبب، سواء كانت هذه القواعد عامة أم خاصة.

## المبحث الأول

### الأحكام العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب

ويتضمن ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب، وتطبيقها على حالات الإثراء.

المطلب الثاني: أثر زوال الإثراء على تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب.

المطلب الثالث: تحديد وقت تقدير قيمة الإثراء والافتقار.

## المطلب الأول

### القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب، وتطبيقها على حالات الإثراء

ويتضمن فرعين، هما:

الفرع الأول: القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة العامة على حالات الإثراء.

#### الفرع الأول: القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب:

إذا تحققت أركان الإثراء بلا سبب، بأن أثري المدين، وافتقر الدائن، وكان إثراء المدين نتيجة افتقار الدائن، ولم يكن لذلك سبب نظامي يجعله مستحقاً، فإنه ينشأ في ذمة المثرى التزاماً مالياً بتعويض المفتقر في حدود ما افتقر به، على أن لا يتجاوز مقدار التعويض قيمة الإثراء التي حصلت للمدين<sup>(١)</sup>، وفقاً لما نصت عليه المادة (١٤٤) من نظام المعاملات المدنية، حيث نصت على أن: «كل شخص -ولو غير مميز- يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد».

ويتضح من صياغة المادة أنه الذكر أن هناك قيمة للافتقار، وأخرى للإثراء، وأنها قد يتساويان، فيجب التعويض بقيمة أحدهما، وقد يختلفان، فتكون قيمة الافتقار أقل من قيمة الإثراء، والواجب عندئذٍ وفقاً لمنطوق المادة أعلاه التعويض بمقدار قيمة الافتقار؛ لأنه يمثل مقدار الخسارة الفعلية التي لحقت بالمفتقر، والأصل أن مقدار التعويض الذي

(١) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ١/ ١٢٤٧، زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ص ٧٠١.

يلتزم به المثرى يتحدد بمقدار هذه الخسارة، وقد تكون قيمة الافتقار أعلى من قيمة الإثراء، والواجب عندئذٍ أن يتم التعويض بمقدار قيمة الإثراء، ذلك أن المادة السابقة حددت مقدار التعويض بمقدار الافتقار، على أن لا يتجاوز مقداره مقدار الإثراء، فإن تجاوزها، فالواجب عندئذٍ التعويض بمقدار قيمة الإثراء، وفقاً لمنطوق المادة أعلاه.

وبناءً على ما سبق، ووفقاً لحكم المادة أعلاه، فإن القاعدة العامة المبينة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب تتحدد بأقل القيمتين؛ قيمة الإثراء أو قيمة الافتقار، ويؤيد ذلك ما يلي:

١. أنه ليس من العدل أن يلزم المثرى بأكثر مما أثري به؛ لأننا لا نحاسبه عن فعلٍ أضر به غيره، على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية، فنوجب عليه تعويض المضرور عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وإنما نحاسبه عما وقع في يده من كسب لا يستحقه على حساب المفتقر، الأمر الذي يقتضي أن تقتصر المطالبة في حدود ما كسب أو أثري، فالإثراء بلا سبب يختلف في أحكامه عن الفعل الضار.

٢. أنه ليس من حق المفتقر أن يطالب بأكثر مما افتقر.

٣. أن الإثراء بلا سبب لا يرتب مسؤولية على المثرى إلا إذا كان إثراؤه على حساب المفتقر، وفقاً لما تدل عليه المادة السابقة، ولا يعتبر الإثراء حاصلًا على حساب المفتقر إلا إذا كان في حدود ما افتقر، أما ما زاد من الإثراء عن حدود ما افتقره الدائن، فإنه لا يعتبر إثراء على حسابه، وإن كان إثراء بغير سبب، وبالتالي ليس له أن يطالب به المثرى<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: السنهوري، الوسيط ١/ ١٣٣١، مرقس، محاضرات في الإثراء على حساب الغير، ص ٩٨-١٠٠، ياسين الجبوري، الوجيز ١/ ٧٠٤-٧٠٥، أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، ص ٣٩٠-٣٩١.

ويظهر مما سبق، أن تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب يختلف اختلافاً جذرياً عن تقدير التعويض الناشئ عن الفعل الضار، ذلك أن مقدار التعويض الناشئ عن الفعل الضار يتحدد بقدر ما لحق المتضرر من خسارة، وما فاته من كسب<sup>(١)</sup>، وفقاً لما دلت عليه المادة (١٣٧) من نظام المعاملات المدنية، مما يوجب ضرورة عدم الخلط بين التقديرين، فلكل منهما طبيعة قانونية، وأحكامٌ يختص بها.

## الفرع الثاني: تطبيق القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب:

يقتضي تطبيق القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب أن نراعي تنوع حالات الإثراء، واختلاف طبيعتها الناشئ عن اختلاف نوع المال الذي حدث به الإثراء، حيث إن هذا التنوع والاختلاف مؤثرٌ على تحديد قيمتي الإثراء والافتقار، وبالتالي على كيفية تطبيق القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض، مما يستدعي أن نقف على هذه الحالات لبيان كيفية تطبيق هذه القاعدة في كل حالة من هذه الحالات، مع مراعاة أن كل حالة إثراء في هذه الحالات يقابلها حالة افتقارٍ، ولأسباب صياغية بحثت اقتصر على تقسيم حالات الإثراء، وخصصتها بالذكر، دون حالات الافتقار. وقد تطرق الفقه القانوني لهذه الحالات<sup>(٢)</sup>، وبالتأمل أرى أنه يمكن ردها إلى أربع حالات، هي:

(١) انظر: شب، الوجيز، ص ٤٧٦.

(٢) انظر في كل هذه الحالات: السنهوري، الوسيط ١/ ١٣٣٢-١٣٣٧، مرقس، محاضرات في الإثراء على حساب الغير، ص ١٠١-١٠٤، الجبوري، الوجيز ١/ ٧٠٥-٧٠٦.

## الحالة الأولى: الإثراء بالأشياء المادية (الأعيان):

قد يكون المال الذي حصل به الإثراء شيئاً من الأشياء المادية، ويُتصور هذا في حالة دفع غير المستحق، فإذا استلم شخصٌ، على سبيل الوفاء، ما ليس مستحقاً له وجب عليه ردُّه؛ كما لو اعتقد الورثة أن مورثهم أوصى بعينٍ محددةٍ إلى شخصٍ معينٍ، ثم قام الورثة بتنفيذ الوصية، ثم ظهر لهم أن الوصية باطلة، أو أن مورثهم رجع عنها قبل وفاته، أو أنهم قاموا بسداد دينٍ عن مورثهم، ثم بان لهم أنه قد سدده قبل وفاته، أو استلم شخصٌ بعقدٍ باطلٍ عيناً محددةً بقصد تملكها، أو تملكها بعقدٍ أبطل فيما بعد، ونحو ذلك.

وقد آثرت التعبير عن هذه الحالة بالإثراء بالأشياء المادية (الأعيان)، وليس بنقل الملكية<sup>(١)</sup>؛ لكوني أرى أنه لا يُشترط لتحقيق الإثراء فيها انتقال ملكية الشيء إلى المثرى؛ لعدم وجود نصٍّ يقتضي ذلك، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وملكية هذه الأموال ثابتةٌ من حيث الأصل لأصحابها، والأصل بقاء ذلك، إلا إذا وجد سبب من أسباب انتقال الملكية.

وتوضيحاً لذلك، فالأشياء المثلية المحددة بالنوع إذا دُفعت لغير مستحق، أثري بها، وثبتت ديناً في ذمته، بمجرد استلامها، وليس من الضروري أن تنتقل ملكيتها له، فالمبيع المثلي المدفوع للمشتري في عقد بيع باطلٍ، يتحقق به الإثراء للمشتري، مع أنه لم يملكه حقيقة، ويثبت ديناً في ذمته، ويحق للبائع الرجوع عليه وفقاً لدعوى دفع غير المستحق،

(١) يعبر العلامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري عن هذه الحالة بالإثراء بنقل ملكية عينٍ إلى ذمة المثرى، حيث يرى أن الإثراء بعينٍ محددةٍ بالذات لا يكون إلا بانتقال ملكيتها للغير، أما مع عدم انتقال ملكيتها فلا إثراء عندئذٍ، ويحق للمالكها أن يستردها بدعوى الاستحقاق. انظر: السنهوري، الوسيط ١/ ١٣٣٣، ويبدو لي أن هذا الرأي ليس على إطلاقه، فلا يدخل فيه حالات الإثراء بقبض غير المستحق، كما ستأتي الإشارة إليه.

وهي إحدى تطبيقات الإثراء بلا سبب، ولا يختلف ذلك لو كان العقد قابلاً للإبطال، وأبطل، فإن المشتري يثرى بالمبيع مع أنه لم يعد يملكه.

وكذلك الحال في الأشياء القيمة المحددة بالذات، فإنها تبقى مملوكة لأصحابها، ولا تنقل ملكيتها إلى المدفوع إليه، مع أنه قد أثري بها<sup>(١)</sup>، فالمبيع القيمي المدفوع للمشتري في عقد بيع باطل، يتحقق به الإثراء للمشتري، مع أنه لم يملكه.

ونطاق الإثراء بالأشياء المادية يقتصر - فيما يظهر لي - على حالات دفع غير المستحق، أما في غيرها فيصعب تصوره.

وتطبيق القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض في هذه الحالة لا يثير أي إشكال؛ لأن قيمة الافتقار في هذه الحالة هي نفسها قيمة الإثراء، ولا يتصور اختلافهما، فالمدين قد أثري بشيء مادي، وبثماره، إن كان لها ثمار، والدائن قد افتقر بذات الشيء، وبثماره إن كان له ثمار.

وبناءً على ذلك، فإن كان الشيء المادي الذي استلمه المثرى من المفتقر على سبيل الوفاء مثلياً؛ كالقمح أو الأرز أو النقود، فإن الواجب على المثرى أن يرجع إلى المفتقر مثله، وبنفس المقدار، بغض النظر عن ارتفاع ثمنه أو انخفاضه، وقد دلت على ذلك المادة (٤) من نظام الأحوال الشخصية، في إحدى صور دفع غير المستحق، ويقاس عليها غيرها من باقي الصور، حيث نصت على أنه: «إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة بسبب يعود إليه، فليس له الرجوع في الهدية التي قدمها. وللطرف الآخر أن يسترد منه ما قدمه من هدية إن كانت قائمة وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم قبضها»، ويقوم

(١) يشهد لهذا ما قرره المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري صراحة من أنه لا يترتب على دفع غير المستحق انتقال ملكيته للمدفع له، حيث جاء في المذكرة ما نصه: «لا يترتب على دفع غير المستحق انتقال ملك ما يؤدي دون حق إلى المدين ودخوله في ذمته، ذلك أن الوفاء، وهو قابل للبطلان بحكم الحال، لا يكون من شأنه نقل الملك». مجموعة الأعمال التحضيرية ٤٥٩/٢.

ذلك على أساس أن المثليات لا تهلك، ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، كما تدل على ذلك المادة (١/٢١) من نظام المعاملات المدنية.

أما إن كان الشيء قيمياً، محددًا بالذات؛ كالسيارات والأجهزة المستعملة، وجب على المثرى أن يُرجع إلى المفتقر ذات الشيء، كما تدل على ذلك المادة (١/١٤٥) من نظام المعاملات المدنية، حيث نصت على أنه: «كل من تسلّم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده»، فإن لم يكن موجوداً وقت المطالبة به، كما لو هلك أو استهلك أو تصرف فيه للغير تصرفاً نظامياً، فيجب على المثرى التعويض عنه، كما يدل عليه عموم المادة (١٤٤) الآنف الذكر، ويحدد مقدار التعويض بقيمة الشيء، كما دلت على ذلك المادة (٤) من نظام الأحوال الشخصية، والآنف الذكر، والحكم نفسه تقرره أحكام الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>.

وأما ثمار الشيء المثرى به، فإن النظام قد قرر لها حكماً خاصاً يخصص عموم القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض، يقتضي أن المثرى لا يلتزم برد ما قبضه منها مدة الحياة أو التعويض عنه إن تلف أو استهلك، طالما كان حائزاً حسن النية، بخلاف ما لو كان سيئ النية، فإنه يلتزم برد ما قبضه منها إن كان قائماً أو التعويض عنه، وعمّا قصر في قبضه منها خلال فترة الحياة، كما جاء ذلك صريحاً في المادتين (١٤٨، و٦٧٦) من نظام المعاملات المدنية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: نُقل إجماع الفقهاء على وجوب ضمان المثلي بمثله، كما اتفق جمهورهم على أن ضمان القيمي بقيمته. للاستزادة راجع: محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٢٣١-٢٤٨.

(٢) سيأتي في المبحث الثاني من هذا البحث، وفي المطلب السادس منه، أن ثمار الشيء المثرى به لا تحسب ضمن قيمة الإثراء إن كان المثرى حسن النية، وبالتالي لا يلتزم برد ما قبضه منها مدة الحياة أو التعويض عنه إن تلف أو استهلك، بخلاف ما لو كان سيئ النية، فإنها تحسب ضمن قيمة الإثراء، فيلتزم المثرى برد ما قبضه منها أو التعويض عما تلف أو استهلك منه، وكذلك التعويض عما قصر في قبضه منها، ولأهمية هذا التنبيه جرى التنويه عنه.



وعليه، فإن مقدار ما يلتزم به المثرى في حالة الإثراء بالأشياء المادية، وفقاً للقاعدة العامة، يختلف باختلاف أمرين، الأول منهما: طبيعة الشيء المادي ذاته، وهل هو مثلي أم قيمي، والثاني: حسن نية المثرى أو سوءها.

ومن التطبيقات النظامية للقاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة الإثراء بالأشياء ما نصت عليه المادة (٨٢) من نظام المعاملات المدنية من أنه: «في حالتي إبطال العقد أو بطلانه، يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك جاز أن يُقضى بالتعويض»، فحق البائع في الرجوع على المشتري بالمبيع قائم على أساس الإثراء بلا سبب، وحيث إن الإثراء وقع بشيء مادي، فإن القاعدة العامة تقتضي بأن يرد عينه إن كان قائم، وإلا بالتعويض عنه، سواء كان ذلك بمثله أو بقيمته، بحسب طبيعة المبيع.

ويتأسس فقهاً تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب على النحو السابق على اجتهادات متعددة في الفقه الإسلامي، من أبرزها ما يلي:

١. أن العلماء متفقون على أن البيوع الباطلة إذا وقعت، ولم تُفْتِ بإحداث عقدٍ فيها، أو نساءً، أو نقصانٍ، ونحو ذلك، أن حكمها الرد، فيرد البائع الثمن، والمشتري المبيع<sup>(١)</sup>.
٢. يقرر فقهاء الحنابلة وغيرهم أن من قضى عن غيره ديناً واجباً بغير إذنه، سواء كان كفيلاً أو أجنبياً، ولم ينوى التبرع به، ونوى الرجوع، فإنه يرجع به على من وفى عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ١٩٣/٢.

(٢) انظر: ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ص ١٣٧، البهوتي، كشاف القناع ٣/٣٧١.

٣. أن الشريعة الإسلامية تقرر بأن من كان ضامناً لشيء استحق خراجه<sup>(١)</sup>، فالقاعدة النبوية أن «الخراج بالضمان»<sup>(٢)</sup>، كما أن النبي ﷺ قد نهى عن ربح ما لم يضمن<sup>(٣)</sup>، فلا يستحق ثمار الشيء من لم يكن ضامناً له، وعلى هذا يتأسس عدم إلزام حسن النية برد الثمار أو التعويض عنها.

### الحالة الثانية: الإثراء بالمنافع:

قد يكون المال الذي حصل به الإثراء منفعة ذات قيمة مالية، سواء كانت منفعة عين مملوكة للمفتقر، أو منفعة شخص؛ كما لو سكن شخص دون عقد في منزل لغيره لمدة معينة، من غير أن يكون صاحب المنزل متبرعاً له بذلك، فإن الساكن قد أثري بمنفعة المنزل لمدة معينة على حساب صاحبه، ولو عالج طبيباً مريضاً دون عقد، سواء أكان عقد معاوضة، أو تبرع، فإن المريض يكون قد أثري على حساب الطبيب، دون سبب نظامي يقتضي ذلك.

وحتى نطبق القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض في هذه الحالة على نحو صحيح، فإن الأمر يقتضي تحديد قيمتي الافتقار والإثراء، وذلك على النحو التالي:

#### قيمة الافتقار:

تحدد قيمة افتقار الدائن في حالة الإثراء بمنفعة شخص أو عين، كما يرى بعض فقهاء القانون، بأجرة المثل للمنفعة التي فاتت على الدائن المفتقر، أي بمقدار أجرة أمثال

(١) المقصود بخراج الشيء ما حصل من غلة العين المبيعة؛ كأن يشتري الشخص شيئاً فيستغله مدة، ثم يطلع فيه على عيب قديم، فله رد العين، وأخذ الثمن الذي دفعه، وما استغله فهو له؛ لأن المبيع لو تلف في يده في تلك المدة لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء، فالخراج مستحق بسبب الضمان. راجع: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص ١٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٠٨)، والترمذي في سننه برقم (١٢٨٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٣٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٨٨).

هذه المنفعة حسب ما جرى عليه عرف الناس، ويعني هذا أن المفتقر قد خسر بمقدار أجرة هذه المنفعة التي فاتت عليه، دون أن يستوفي أجرتها<sup>(١)</sup>، بينما يرى آخرون أن يفرق عند تحديد قيمة الافتقار بمنفعة شخص بين المفتقر المحترف للعمل؛ كالمحامي، وبين غير المحترف، فتقدر قيمة الافتقار للمحترف بالقيمة التجارية للعمل، وفق ما جرى عليه العرف، بينما تقدر قيمة الافتقار لغير المحترف بقدر ما تجشمه من نفقات وما فاته من ربح معقول بسبب قيامه بهذا العمل<sup>(٢)</sup>.

ويبدو لي أن الرأي الأول أولى بالاتباع، وذلك لما يلي:

١. أن التفريق الذي أخذ به الرأي الثاني تفريقٌ بلا مفرق، وليس له سند نظامي يقوم عليه، والأصل عدم التفريق، ما لم يأت ما يقتضيه.

٢. أن المنظم أخذ به عند تحديد قيمة الافتقار، كما تشير إلى ذلك المادتان (٥٦٩) و(٢/٦٩٠) من النظام، حيث أوجب للعامل وعلى المتفجع تعويضاً بمقدار أجرة المثل، دون تفريق بين المحترف وغيره.

على أنه يجب أن يراعى أن قيمة الافتقار قد لا تقتصر على أجرة المثل في حالة الإثراء بمنفعة شخص، فقد يقتضي الأمر أن ينفق الدائن المفتقر بعض المصروفات لأداء العمل أو المنفعة المقصودة، فتحسب قيمة الافتقار عندئذٍ بأجرة المثل، ويضاف لها مقدار النفقات التي صرفها الدائن المفتقر.

(١) انظر: العطار، مصادر الالتزام، ص ٢١٠-٢١١، سمير تناغو، مصادر الالتزام، ص ٣٢١.

(٢) انظر: السنهوري، الوسيط ١/١٣٣٦-١٣٣٧، مرقس، محاضرات في الإثراء على حساب الغير، ص ١٠٣-١٠٤.

## قيمة الإثراء:

يرى البعض أن قيمة الإثراء تتحدد بأجرة المثل لهذه المنفعة التي استوفها المثرى دون أجر، دون تفريق بين الإثراء بمنفعة شخص أو عين<sup>(١)</sup>، بينما يرى البعض التفريق بينهما، فإن كان الإثراء بمنفعة شخص، فإن قيمة الإثراء تحدد بمقدار ما عاد على المثرى من فائدة بسبب المنفعة التي استوفها، دون أجر<sup>(٢)</sup>، أما إن كان بمنفعة عين، فإن قيمة الإثراء تتحدد بأجرة المثل<sup>(٣)</sup>.

ويظهر لي أن الرأي الثاني أدق، وأولى بالاتباع، وذلك أنه لا يتصور أن يعود استيفاء منفعة العين على المثرى بفائدة تتجاوز أجرة المثل، بخلاف استيفاء منفعة الشخص، فإن استيفاءها قد يعود على المثرى بفائدة تتجاوز أجرة المثل، كما لو بذل أحد المهتمين بالنسب (النسابة) جهده، وكشف عن إرث خفي لشخص معين، وكان مقداره أكبر من مقدار أجرة المثل بالنسبة لهذا النسابة، فمقدار الفائدة العائدة على المستحق للإرث تتجاوز مقدار أجرة المثل، ولو اكشف عاملٌ اختراعاً يفيد صاحب العمل، دون أن يكون واجباً عليه بمقتضى عقد العمل، فإن مقدار الفائدة العائدة على صاحب العمل تتجاوز مقدار أجرة المثل بالنسبة لهذا العامل.

ففي هذه الأمثلة، وما شابهها<sup>(٤)</sup>، لا يكون معيار أجرة المثل معياراً دقيقاً كاشفاً للقيمة الحقيقية للإثراء بمنفعة شخصية، بعكس معيار الفائدة العائدة على المثرى من جراء استيفاء هذه المنفعة، فإنه معيارٌ دقيقٌ، يستوعب كافة حالات الإثراء بالمنفعة الشخصية، إذ قد تتساوى هذه الفائدة مع أجرة المثل، وقد تتجاوزها.

(١) انظر: العطار، مصادر الالتزام، ص ٢١٠-٢١١.

(٢) انظر: تناغو، مصادر الالتزام، ص ٣٢١.

(٣) انظر: السنهوري، الوسيط ١/ ١٣٣٥.

(٤) انظر لهذه الأمثلة ولغيرها عند السنهوري، الوسيط ١/ ١٣٣٥-١٣٣٦.

وقد أخذ نظام المعاملات المدنية بالرأي الثاني، كما تشير إلى ذلك المواد (٤٢٢، ٤٧٧، ٤٧٨/٣، ٥٧٧)، حيث نصت على أن مقدار التعويض يجب ألا يتعدى مقدار النفع الذي استفاده صاحب العمل أو رب المال بسبب استيفائها للمنفعة المثرى بها.

وبناءً على ما سبق، فإن مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب يتحدد، وفقاً للقاعدة العامة التي سبقت الإشارة إليها، على النحو التالي:

١. إن كان الإثراء بمنفعة عين من الأعيان، فإنه يتحدد دوماً بمقدار أجره المثل لهذه المنفعة، ولا يتصور فيه اختلاف قيمة الإثراء عن قيمة الافتقار.

٢. إن كان الإثراء بمنفعة شخص من الأشخاص، فإن مقدار التعويض يتحدد وفقاً لما يلي:

- إن تساوى مقدار أجره المثل، والمصرفات التي أنفقها المفتقر لأداء المنفعة المقصودة، إن وجدت، مع مقدار الفائدة التي عادت على المثرى من جراء استيفائه لمنفعة شخص، فلا إشكال عندئذٍ في أن الواجب نظاماً هو مقدار أحدهما، فيصح عندئذٍ القول تجوزاً إن مقدار التعويض يتحدد بمقدار أجره المثل.

- إن اختلفت القيمتين المشار لهما آنفاً، فالواجب نظاماً أقلهما، ففي مثال «النسابة»، الأنف الذكر، إذا كان مقدار الإرث أكبر من أجره المثل، فالواجب التعويض بمقدار أجره المثل، وإن كان مقدار أجره المثل أكبر من مقدار الإرث، فالواجب على المثرى أن يعرض المفتقر بمقدار ما حصل له من إرث.

ومن التطبيقات النظامية للقاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة الإثراء بالمنافع ما يلي:

١. ما نصت عليه المادة (٢/٦٩٠) من نظام المعاملات المدنية من أنه: «إذا انتهى حق الانتفاع بانقضاء الأجل أو موت المنتفع - وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة- وكانت الأرض المنتفع بها مشغولة بزراع المنتفع؛ استمر حق الانتفاع بأجرة المثل حتى يبلغ الزرع حصاده؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك»، فحق مالك الأرض في أجرة المثل عن المدة التي تلي انقضاء حق الانتفاع يتأسس على قاعدة الإثراء بلا سبب، فالمنتفع أثري بمنفعة هذه الأرض في المدة التالية لانقضاء حقه في الانتفاع على حساب مالك الأرض، دون سبب نظامي يقتضي ذلك، وحيث إن الإثراء حصل بمنفعة مالية لعين من الأعيان، فإن مقدار التعويض الناشئ في ذمة المنتفع لصالح المالك يتحدد بأجرة المثل.

٢. ما نصت عليه المادة (٤٧٦) من نظام المعاملات المدنية من أنه: «إذا بدأ المفاوض في التنفيذ ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه؛ فإنه يستحق قيمة ما تم من الأعمال، وما أنفق في العمل الذي لم يتم بقدر ما عاد على صاحب العمل من نفع»، فحق المفاوض في التعويض عما أتمه من أعمال، وما أنفقه من مصروفات يتأسس على الإثراء بلا سبب، وحيث إن الإثراء وقع بمنفعة شخصية، فإن مقدار التعويض يتحدد بمقدار ما أنجز من أعمال، وما أنفق من مصروفات، على أن يتجاوز ذلك ما عاد على صاحب العمل من نفع، بحسب دلالة منطوق المادة أعلاه.

ويتأسس تحديد مقدار التعويض على النحو السابق على نصوص شرعية واجتهادات فقهية متعددة، من أبرزها ما يلي:

١. أن الله أثبت للمطلقة إذا أرضعت ولدها الحق في أجرة مثلها، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا إذا كان الإرضاع دون عقد بينهما أو إذن من الأب<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الطلاق آية (٦).

(٢) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ١٩/٢.

٢. ينص فقهاء الحنفية والحنابلة على وجوب أجره المثل في العقود الوارد على عمل؛ كعقود الإجارة، إذا تم تنفيذها بالرغم من بطلانها<sup>(١)</sup>.

٣. ينص فقهاء الشافعية أن المنافع تضمن بأجور الأمثال<sup>(٢)</sup>.

٤. ينص فقهاء المالكية على أن من عمل لغيره عملاً، فأوصل له به نفعاً، سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، بأمره أو بغير أمره، ولم يكن متبرعاً، فله أجره مثله؛ كأن يحرث أرض غيره، ظاناً أنها له، أو يقوم بعملٍ لغيره، عن قصدٍ، ودون أمر منه؛ كحرث أرضه، أو سقيها، أو حصد زرعها، أو طحن حبها، أو حفر بئر فيها، أو بناء دارٍ، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

٥. ينص فقهاء الحنفية والحنابلة على أن من استأجر أرضاً لزراعتها مدةً معينةً، فلم تُنبت إلا بعد انقضاء المدة، من غير تفریط منه، فعليه أجره المثل عما زاد عن مدة العقد<sup>(٤)</sup>، فهو قد استوفى منفعة الأرض بعد انتهاء العقد السابق دون عقدٍ جديدٍ، فأثري بها على حساب صاحب الأرض، فوجبت لصاحب الأرض أجره المثل عما زاد عن مدة العقد.

ويشار في هذا الصدد، أن فقهاء المالكية يشترطون لتحقيق الإثراء بلا سبب، إذا كان المال المثري به منفعة شخصٍ، أن يكون العمل لا بد منه بالنسبة للمعمول له، ولا يُنفذه عادة إلا باستئجار غيره له، فإن كان عملاً لا يحتاجه؛ كحفر بئر لا حاجة له به، أو كان من شأن المعمول له أن يفعله بغير استئجار، بنفسه أو بغيره، فلا غرم عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٤/ ١٨٤، الفتاوي الهندية ٤/ ٢٨٥، المغني، إحياء التراث ٥/ ٥٥، ٢٣٥، ٢٧٠، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية ٤/ ٤١٢.

(٢) انظر: العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام ١/ ١٨٠، مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) انظر: القرافي، الفروق ٣/ ١٨٩-١٩٠، البهجة شرح التحفة ٢/ ٣٠٣-٣٠٤.

(٤) انظر: حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٦٠٤، أحمد القاري، مجلة الأحكام الشرعية، ص ٢٣٨.

(٥) انظر: القرافي، الفروق ٣/ ١٨٩-١٩٠، البهجة شرح التحفة ٢/ ٣٠٣-٣٠٤.

ويظهر لي أن هذا الشرط يرجع إلى شرط تحقق الإثراء للمدين، فقد لا يتحقق فعلاً في كثيرٍ من هذه الصور، فمن قام بسقي أرض غيره أو جني ثمار أرضه، وكان للمزرعة أجيرٌ يقوم بشئونها، فإن صاحب المزرعة في هذه الحالة لم يُثر حقيقةً بالسقي أو الجني الذي قام به المفتقر؛ لأن المنفعة التي بذلها الساعي أو الجاني أجزتها ثابتة بالعقد للأجير المتفق معه، ولا ينقص ذلك منها، كما أن الشخص لو قام لغيره بعمل مما جرت عادته أن يقوم به بنفسه، فإن الافتقار متحقق، ولكن الإثراء غير متحقق.

أما إن تحقق شرط الإثراء فعلاً، فإن الواجب التعويض، ولا إشكال، كما لو حفر شخصٌ بئراً في مزرعة غيره، وكانت في هذه المزرعة بئرٌ أخرى يكفي لسقيتها، فإن صاحب المزرعة أثري بهذا البئر، وإن كانت مزرعته لا تحتاجه، فقيمة المزرعة زادت بحفر البئر الثاني فيها.

وعليه، فيكفي شرط تحقق الإثراء عما اشترطه المالكية.

ويخرج عن القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض في هذه الحالة المسائل التي ورد فيها نصٌ خاصٌ يحدد مقدار التعويض فيها، ولكن بطريقة مختلفة، بحيث يمكن اعتبارها صورة مستثناة من عموم القاعدة، وذلك كما جاء في حديث النبي ﷺ في الرهن: «الرهن يُركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته، إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»<sup>(١)</sup>، فقد حدد الحديث مقدار التعويض الذي يلتزم به المرتهن، وهو الذي أثري بمنفعة المرهون، سواء كانت ركوباً أو حلباً، فجعلها بمقدار النفقة الواجبة للمرهون عرفاً، وذلك على اعتبار أن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه، وليس على المرتهن، لكن وجبت على المرتهن مقابل إثرائه بمنفعة الحيوان، ركوباً أو حلباً، ويقيس بعض الفقهاء على إثراء المرتهن بمنفعة المرهون إثراء الوكيل والمودع والشريك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥١٢).



بمنفعة العين التي تحت يده إذا كانت حيواناً<sup>(١)</sup>، ووجه كون هذه الصورة استثناءً من عموم القاعدة العامة، هو أن القاعدة العامة تقتضي بأن على المرتهن أجره المثل بالنسبة للركوب؛ لأنه إثراء بمنفعة، كما يجب عليه رد حليب كالحليب الذي انتفع به؛ لأنه إثراء بعينٍ مثلية استهلكها المرتهن، إلا أن الحديث قرر حكماً خاصاً، مفاده هو أن على المرتهن نفقة هذا الحيوان، بغض النظر عن مقدار أجره الركوب، وقيمة الحليب.

### الحالة الثالثة: الإثراء بالتحسينات والإنشاءات:

قد يكون الإثراء قد حصل في صورة تحسينات أو إنشاءات أجراها المقتقر على العين المملوكة للمثري؛ كما لو قام الراسي عليه المزداد بتحسينات في العقار الذي اشتراه، ثم نُزع منه نتيجة حكم القاضي ببطان العقد، فإن مالك العقار يعتبر قد أُثري بهذه التحسينات على حساب من رسا عليه المزداد، وكما لو بنى أو زرع شخصٌ في أرض غيره دون إذنه، وتملك صاحب الأرض ذلك البناء أو الزرع، فإنه يكون قد أُثري على حساب الباني أو الزارع، دون سبب نظامي يقتضي ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويقتضي تطبيق القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض في هذه الحالة تحديد قيمتي الإثراء والافتقار، وذلك على النحو التالي:

قيمة الافتقار: تُحدد قيمة افتقار الدائن بمقدار ما بذله من نفقات في سبيل تحقيق تلك التحسينات أو الإنشاءات<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ١٨-١٩.

(٢) انظر: السنهوري، الوسيط ١/ ١٢٧٠، ١٣٣٤.

(٣) انظر: السنهوري، الوسيط ١/ ١٣٣٤، ١٣٣٦، مرقس، محاضرات في الإثراء على حساب الغير، ص ١٠٣، العطار، مصادر الالتزام، ص ٢١٠-٢١١.

قيمة الإثراء: تُحدد قيمة الإثراء بمقدار ما زادت تلك التحسينات أو الإنشاءات من قيمة العين المملوكة التي جرى عليها التحسين أو الإنشاء<sup>(١)</sup>.

وقد أشار النظام إلى معيار تحديد قيمتي الافتقار والإثراء في هذه الحالة، على ما سبق توضيحه، في المادة (٦٥٢)، فقد جاء فيها: «إذا أحدث شخص بحسن نية بناءً أو غراساً بمواد من عنده على أرض مملوكة لغيره، ... خيّر المالك بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل (وهذه قيمة الافتقار)، أو أن يدفع مبلغاً يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب البناء أو الغراس (وهذه قيمة الإثراء)».

وعليه، فمن المتصور اختلاف إحدى القيمتين عن الأخرى، فقد يكون مقدار إثراء المدين أعلى من مقدار افتقار الدائن، وقد يكون العكس، وقد يتساويان.

وبناءً على ما سبق، ووفقاً لدلالة المادة أعلاه، فإن مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب يتحدد في هذه الحالة بمقدار الافتقار أو الإثراء إن تساوت قيمتهما، وإن اختلفتا، فيحدد مقداره بأقل القيمتين<sup>(٢)</sup>.

ويتأسس فقهاً تحديد مقدار التعويض، على النحو السابق، على النصوص والاجتهادات الفقهية التالية:

١. حديث النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»<sup>(٣)</sup>، فقد فُسر قوله: «وله نفقته» بالمقصود ما أنفقه الغاصب على الزرع من المتونة في الحرث، والسقي، وقيمة البذر، وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: السنهوري، الوسيط ١/ ١٣٣٤، ١٣٣٦، مرقس، محاضرات في الإثراء على حساب الغير، ص ١٠١، العطار، مصادر الالتزام، ص ٢١٠-٢١١.

(٢) انظر: السنهوري، الوسيط ١/ ١٣٣١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٠٣)، وأخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٦٦).

(٤) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ٥/ ٣٨٤.

٢. في رواية عند الحنابلة أن الزرع النابت في أرض الغير عدواناً، للمالك أن يملكه بنفقته.

٣. وفي رواية للحنابلة أن غراس المستعير، وبناءه، إذا رجع المعير أو انقضت مدة الإعارة، يملكه المعير بنفقته<sup>(١)</sup>.

٤. وعند الحنفية لو سقط ثوبٌ في صبغٍ، فانصبغ بلونه، فإن مقدار التعويض الواجب على صاحب الثوب يقدر بما زاد من قيمة الثوب<sup>(٢)</sup>.

كما يتأسس فقهاً تقييد مقدار التعويض بأن لا يتجاوز حدود الإضرار على قاعدة العدالة، والتي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأقامت تنظيمها الحقوقي عليه، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(٣)</sup>، والعدل يقتضي أن لا نطالب المثرى بتعويضٍ يتجاوز الفائدة العائدة إليه من جراء واقعة الإضرار، وإلا فإننا نكون قد تسببنا في إثراء المفتقر على حساب المثرى، وهذا ضرب من الظلم، الذي تنهى عنه الشريعة.

ويلاحظ أن نظام المعاملات المدنية قد يعبر عن القاعدة المحددة لمقدار التعويض في هذه الحالة بمعيار: «مقدار الافتقار على ألا يتجاوز حدود ما حصل من إثراء»، والذي يعبر عنه في الفقه القانوني بمعيار: «أقل القيمتين»، كما ورد في المادة (١٤٤)، وقد يعبر بمعيار: مقدار النفقات المبذولة، شريطة ألا تخرج عن القدر المعتاد، كما في المواد (٤١٩)، (٤٢٢)، (٤٩٣).

ولا يظهر لي أن هناك فرقاً مؤثراً - من وجهة نظري - بين أن نقول إن مقدار التعويض الذي يلتزم به المثرى يتحدد بمعيار: أقل القيمتين، أو بمعيار: مقدار النفقات المبذولة،

(١) انظر: ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ص ١٥٤ - ١٦٠.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٥ / ١٢١.

(٣) سورة النحل آية (٩٠).

شريطة ألا تخرج عن القدر المعتاد، ولا يتجاوز الفرق بين الصياغتين الحدود اللفظية، فاشترط النظام ألا يتجاوز مقدار الافتقار ما حصل من إثراء حقيقي يلزم منه أن ما أنفقه المفتقر لم يتجاوز حدود ما جرى به العرف، فلو خرج الزارع أو الباني عن المؤلف، فبذل نفقات أكثر مما يستدعيه الأمر؛ لقله خبرته مثلاً، فإن القدر الزائد من النفقات لا يزيد من قيمة الشيء الذي خضع لتحسين أو إنشاء.

ومن التطبيقات النظامية للقاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة الإثراء بالتحسينات والإنشاءات ما نصت عليه المادة (٦٥٢) الآنفه الذكر من أنه: «إذا أحدث شخص بحسن نية بناءً أو غراساً بمواد من عنده على أرض مملوكة لغيره، فللمحدث أن يزيله إذا لم تكن الإزالة تضر بالأرض، فإن كانت الإزالة تضر بالأرض أو لم يختر المحدث الإزالة؛ خيّر المالك بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغاً يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب البناء أو الغراس...»، فحق مالك المواد بالتعويض إذا رغب مالك الأرض بتملك البناء أو الغرس يتأسس على الإثراء بلا سبب، حيث إن مالك الأرض إذا تملك بالاتصال ما بُني أو غرس فيها، يكون قد أثري على حساب مالك المواد، بغير سبب نظامي يقتضي ذلك، وحيث إن الإثراء وقع بإنشاءات قام بها المفتقر على عين، فإن مقدار التعويض يتحدد بأقل القيمتين، قيمة الإثراء أو الافتقار، ولذا فقد منح النظام مالك الأرض حق الاختيار بين القيمتين، وهو سيختار الأقل منهما.

#### الحالة الرابعة: الإثراء من خلال إنقاص الالتزامات:

قد يتحقق الإثراء من خلال الانتقاص من الالتزامات المالية التي في ذمة المثري، كما لو قام شخصٌ بالوفاء بدين غيره، بإذنه، ولم يكن متبرعاً في ذلك، فإن المدين الموفى عنه يكون قد أثري على حساب الموفى، بلا سبب نظامي يقتضي ذلك.

وتطبيق القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض في هذه الحالة لا يثير أي إشكال؛ لأن قيمة الافتقار في هذه الحالة هي نفسها قيمة الإثراء، ولا يتصور اختلافهما، فالموفي عنه قد أثار بمقدار الدين الذي تم الوفاء به عنه، والموفي قد افتقر بمقدار ما وفاه عنه.

وقد أشار النظام إلى معيار تحديد قيمتي الافتقار والإثراء في هذه الحالة، على ما سبق توضيحه، في المادة (٢٦١)، والتي جاء فيها: «من وفي دين غيره، ولم يكن متبرعاً، كان له الرجوع على المدين بقدر ما دفعه (قيمة الافتقار والإثراء)، ما لم يكن الوفاء بغير إذن المدين، وأثبت أن له أي مصلحة في الاعتراض على الوفاء».

ويتأسس فقهاً تحديد مقدار التعويض، على النحو السابق، على الخلاف الفقهي في هذه المسألة، وهي من وفي عن غيره ديناً واجباً، هل له أن يرجع عليه بما وفي عنه أم لا؟ الرأي الأول: يرى أنه ليس للموفي الحق في الرجوع على الموفي عنه إلا إذا كان الوفاء بإذنه أو بأمره، وإلا فإنه يكون متبرعاً، وهذا ما يتجه إليه الحنفية والشافعية.

الرأي الثاني: يرى أنه للموفي أن يرجع على الموفي عنه، إذا وفي عنه ناوياً الرجوع عليه، سواء كان الوفاء بإذنه أو لا، ويتجه إلى هذا المالكية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

ويتضح مما سبق أن المنظم السعودي قد أخذ موقفاً وسطاً بين الرأيين، فلم يجز للموفي الرجوع على الموفي عنه مطلقاً، سواء أذن أم لا، طالما كان ناوياً الرجوع عليه، كما هو الرأي الثاني، ولم يمنعه مطلقاً من الرجوع عليه إن كان الوفاء بغير إذنه، سواء استطاع أن يثبت مصلحة في الاعتراض على الوفاء أم لا، كما هو الرأي الأول، بل قرر معالجة تشريعية متوازنة، مضمونها أن الأصل هو جواز رجوع الموفي على الموفي عنه، طالما لم يكن الموفي متبرعاً، حتى وإن كان الوفاء بغير إذن الموفي عنه، إلا إذا استطاع الموفي

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥ / ٢٥٠، القرافي، الفروق ٣ / ١٨٩، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٦٠، أحمد قارئ، مجلة الأحكام الشرعية، ص ٣٦٢.

عنه، في حالة عدم الإذن بالوفاء، أن يثبت مصلحة في الاعتراض على الوفاء، فعندئذ لا يحق للمو في الرجوع عليه.

ومن التطبيقات النظامية للقاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في هذه الحالة ما نصت عليه المادة (٢٦١) الأنفة الذكر من أنه يحق لمن وفي بدين غيره أن يرجع عليه بمقدار ما دفعه عنه.

## المطلب الثاني

### أثر زوال الإثراء على تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب

يُحسُن قبل البدء ببيان أثر زوال الإثراء على تحديد مقدار التعويض على أساس الإثراء بلا سبب، أن نبين أثره على نشوء الالتزام، سواء كان الزوال كلياً أو جزئياً، كما لو قام المثرى بالتصرف بالمال الذي أثري به، أو سُرق منه، أو تلف بأي سبب كان، ويقتضي ذلك الإجابة على التساؤل التالي: هل يشترط لثبوت التعويض أن يبقى الإثراء قائماً وقت رفع المقتدر لدعوى التعويض أم لا؟

أوضح المنظم السعودي موقفه من هذه المسألة في المادة (١٤٤) من نظام المعاملات المدنية، فنص على أنه: «... ويبقى هذا الالتزام قائماً، ولو زال الإثراء فيما بعد»، فدلّت المادة بمنطوقها أن الالتزام بالتعويض يبقى قائماً، ولا يزول، بعد ثبوته، بسبب زوال الإثراء قبل رفع الدعوى.

وتعليل ذلك أن الالتزام بالتعويض ينشأ في ذمة المثرى وقت حدوث واقعة الإثراء، وإذا نشأ الالتزام فإنه لا ينقضي إلا بسبب من الأسباب النظامية للانقضاء، سواء كان سبباً عاماً أو خاصاً<sup>(١)</sup>، وزوال الإثراء، بحسب دلالة النصوص النظامية، لا يُعد سبباً من أسباب الانقضاء.

وكما أن زوال الإثراء لا أثر له على نشوء الالتزام المشار له، بغض النظر عن سببه، فإنه كذلك لا أثر له على تحديد مقدار التعويض في هذا الالتزام، وذلك من باب القياس، فيحدد مقداره بناءً على مقتضى القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض والتي جاء النص عليها في المادة (١٤٤) من النظام؛ حيث إنها جاءت بصيغة عامة، لم تفرق في كيفية

(١) انظر: تناغو، مصادر الالتزام، ص ٣١٦.

تحديد مقداره بين حالة زوال الإثراء بعد تحققه، وبين الحالة التي يكون فيها الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى، كما أنها لم تفرق بين أسباب زوال الإثراء، وقواعد تفسير النصوص التشريعية تقتضي ذلك، ف«ترك الاستفصال، في مقام الاحتمال، يُنزل منزلة العموم في المقال»<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإن زوال الإثراء بعد تحققه لا أثر له على تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب، بغض النظر عن سبب زواله.

وتطبيقاً لذلك، فإن المستأجر لو قام بترميمات في العين المؤجرة، مما يجب على المؤجر القيام به، ثم انتهى عقد الإجارة، واسترد المؤجر العين المؤجرة، فإن من حق المستأجر رفع دعوى على أساس الإثراء بلا سبب للتعويض عما صرفه في ترميم العين المؤجرة، ولا يؤثر على مقدار التعويض كون العين المؤجرة احترقت بسبب صاعقة، وهي تحت يد مالكةها.

(١) اشتهرت هذه القاعدة عن الإمام الشافعي، وأخذ بها بعده كثير من الفقهاء، وهي مستخدمة في تفسير النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، راجع: السبكي، الأشباه والنظائر ٢/١٣٧، عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه ٤/١٥٨٩، ولا أرى ما يمنع من إعمال في النصوص النظامية.



## المطلب الثالث

### تحديد وقت تقدير قيمة الإثراء والافتقار

يختلف مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب بحسب وقت تقدير قيمتي الإثراء والافتقار؛ حيث إن قيمة المال الذي أُثري به المدين أو افتقره الدائن قد تختلف، زيادةً أو نقصاناً، من وقت حدوث واقعة الإثراء إلى وقت صدور الحكم، ويثير ذلك تساؤلاً عن الوقت المعتبر لتحديد هذه القيمة، لاسيما وأن نظام المعاملات المدنية لم ينص - في المواد المنظمة للإثراء وتطبيقاته - على وقتٍ لتقدير قيمتي الإثراء والافتقار، شأنه شأن سائر القوانين المدنية العربية الأخرى، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى الفقه الإسلامي للوقوف على قاعدة منظمة لهذه المسألة، ومحددة لوقت تقدير القيمة، بحسب ما تدل عليه المادة (١ / ١) من النظام.

وبالبحث - في حدود ما تيسر لي - لم أقف على مناقشة فقهية مباشرة لهذه المسألة، إذ إن الفقهاء لم يعالجوا مسائل الإثراء بلا سبب تحت قاعدة واحدة، إنما ناقشوا تطبيقاتها بشكل جزئي، وفي عدة مواطن، إلا أنني وجدت أنهم قد تعرضوا لمسألة أخرى وثيقة الصلة بهذه المسألة، يمكن التخريج عليها، وهي وقت تقدير قيمة الأموال عند تلفها أو في حالة غضبه، مع تعذر رد عينها، فيفرقون بين المال القيمي والمثلي في ذلك:

فأما المال القيمي، فلهم في وقت تقدير قيمته ثلاثة آراء، هي:

الرأي الأول: تُقدَّر قيمة التعويض وقت الغضب، أو وقت التلف إن لم يكن غضب؛ لأنه هو وقت انعقاد السبب الموجب للضمان، ونشوء الالتزام به في ذمة مرتكب الفعل الضار، والحكم يعتبر من وقت وجود سببه، ولا يتغير التقدير بعده بتغير الأسعار؛ لأن سبب الضمان لم يتغير.

**الرأي الثاني:** تُقدَّر قيمة التعويض بوقت التلف عموماً، سواء كان مغضوباً، ثم تلف، أو لم يكن مغضوباً، حيث يرى أنصار هذا الرأي أن سبب الضمان هو التلف، لا مجرد الغصب.

**الرأي الثالث:** تُقدَّر القيمة بأقصى ما وصلت إليه من وقت الغصب إلى وقت التلف؛ لما في ذلك من مراعاة لحق صاحب المال، إذ لو بقي المال تحت يده لأمكنه أن يصل إلى تلك القيمة العالية<sup>(١)</sup>.

أما المال المثلي، إذا غصب، أو تلف أو استهلك، ثم فقد من السوق، فإن للفقهاء أربعة آراء في وقت تقدير قيمته، هي:

**الرأي الأول:** تُقدَّر قيمته يوم الغصب؛ لأنه لما انقطع من السوق التحق بما لا مثل له، فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب، وهو الغصب، كما أن القيمي تعتبر قيمته كذلك يوم غصبه.

**الرأي الثاني:** تُقدَّر قيمته يوم انقطاعه من السوق؛ لأن الواجب هو المثل في الذمة، وينتقل إلى القيمة بالانقطاع، فتعتبر قيمته يوم انقطاعه.

**الرأي الثالث:** تُقدَّر قيمته يوم القضاء؛ لأن الواجب هو المثل، ولا ينتقل إلى القيمة بمجرد الغصب أو الانقطاع، لأن للمغضوب منه أن ينتظر حتى يوجد المثل، فالعبرة إذن بيوم القضاء.

**الرأي الرابع:** تُقدَّر قيمته بأقصى قيمة وصل إليها من وقت الغصب إلى أن تعذر المثل<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص ١٦٢-١٦٣، صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٩، أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي ٢/ ٩٣٠-٩٣١.

(٢) انظر: فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص ١٦٢-١٦٣، المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٩.

بينما نجد الفقه القانوني تعرض لذات المسألة محل البحث بشكل مباشر، لكون القوانين المدنية المعاصرة نظمت مسائل الإثراء بلا سبب تحت قاعدة واحدة، وتولى فقه هذه القوانين شرحها وتوضيح أحكامها، ولا مانع من الوقوف على الآراء القانونية في ذلك، والاسترشاد بها، في حدود ما لا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية، ويحقق مقاصدها.

وعلى سبيل العموم، فللفقه القانوني رأيان في هذه المسألة، هما:

**الرأي الأول:** تتحدد قيمة الإثراء بوقت تحققه، لا بوقت رفع الدعوى أو صدور الحكم، وذلك على أساس:

- أن مصدر التزام المثرى هو واقعة الإثراء، ولما كان الالتزام يوجد بوجود مصدره، فالتزام المثرى يوجد بمجرد أن تتحقق واقعة الإثراء، فمنذ أن أثري المدين فقد أصبح ملتزماً، ومتى تعين وقت قيام الالتزام تعين كذلك محله، إذ الالتزام لا يقوم إلا بقيام محله، وبناءً على ذلك فإن محل الالتزام يتعين وقت تحقق الإثراء.

- أن طبيعة الإثراء تسمح بتقديره تقديراً نهائياً وقت وقوعه، حيث إنه مألٌ يدخل في ذمة المثرى، ويصبح جزء منها، فيتحدد بذلك مقداره وقت تحققه.

أما قيمة الافتقار، فإنها تتحدد وقت صدور الحكم القضائي، وذلك على أساس قياس الافتقار في المسؤولية الناشئة عن الإثراء بلا سبب على الضرر في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار، والضرر كما هو معلوم قد يتغير بعد وقوعه وقبل صدور الحكم، زيادة أو نقصاناً، لذلك العبرة في تقديره هو وقت صدور الحكم، وكذلك الحال بالنسبة للافتقار، فقد تزيد قيمته وقد تنقص، وآخر وقت ممكن يمكن فيه تحديده هو وقت صدور الحكم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: السنهوري، الوسيط ١/ ١٣١٣-١٣١٤، ١٣٣٧، الجبوري، الوجيز ١/ ٧٠٧.

**الرأي الثاني:** تتحدد قيمة الإثراء والافتقار وقت تحققهما، ولا اختلاف بين طبيعة الإثراء والافتقار، فالافتقار مال يخرج من ذمة المفقّر، والإثراء مال يدخل في ذمته، فيتحدد مقدارهما وقت تحققهما<sup>(١)</sup>.

ويبدو لي أن الرأي الثاني أولى بالترجيح، وذلك لما يلي:

- أن المادتين (٤، ٥) من نظام الأحوال الشخصية جعلتا وقت تقدير الإثراء والافتقار في حالة رد غير المستحق هو وقت قبض المال من قبل المثرى، ووقت القبض هو وقت تحقق الإثراء والافتقار، فيقاس على رد غير المستحق سائر التطبيقات الأخرى للإثراء بلا سبب، بجامع كون هذه التطبيقات جميعاً قائمة على أساس واحد، وهو الإثراء بلا سبب، حيث نصت المادة (٤) على أنه: «إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة بسبب يعود إليه، فليس له الرجوع في الهدية التي قدمها. وللطرف الآخر أن يسترد منه ما قدمه من هدية إن كانت قائمة وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم قبضها، ما لم تكن الهدية مما يستهلك بطبيعتها»، كما نصت المادة (٥) على أنه: «إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن إبرام عقد الزواج أو مات قبل العقد، وكان الخاطب قد سلّم إلى مخطوبته قبل العقد مالا على أنه من المهر، يحق للخاطب أو لورثته الرجوع فيما سلم بعينه إن كان قائماً وإلا بمثله، أو بقيمته يوم القبض».

- أن المادة (١٤٤) من النظام قررت ضمان المثرى للمال الذي اكتسبه على حساب المفقّر، فهو ملتزم بتعويض المفقّر، ولو زال الإثراء قبل رفع الدعوى، كما سبق بيانه في المطلب السابق، فجعلت يده يد ضمان، ويلزم من ذلك، وفقاً لدلالة الإشارة، وبناءً على قواعد العدالة، أن منافع وثمار المال المثرى به ملك للمثرى، ولا تدخل في حساب قيمة الإثراء، ويقضي ذلك أن يقدر الإثراء وقت تحققه، ودخوله في ذمة المثرى، وقبل زيادته؛

(١) انظر: السنهوري، الوسيط ١/١٣٣٧، هامش (١)، الشامي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني، ص ٤٠٩، الجبوري، الوجيز ١/٧٠٧.

لأننا لو قدرنا قيمته وقت رفع الدعوى لدخل فيها قيمة الثمار والمنافع، وهذا يخالف ما قرره النظام.

- أن وقت تحقق الإثراء والافتقار هو وقت انعقاد السبب الموجب للضمان، ونشوء الالتزام به في ذمة المثرى، والحكم يعتبر من وقت وجود سببه، ولا يتغير التقدير بعده بتغير قيم الأشياء؛ لأن سبب الضمان لم يتغير، وهذا المناط معتبرٌ فقهاً، كما يظهر من الخلاف الفقهي المذكور آنفاً.

- أنه إن كانت طبيعة الافتقار قابلة للزيادة أو النقصان، وكذلك طبيعة الإثراء قابلة للزيادة والنقصان، وليس هناك ما يميز الافتقار عن الإثراء حقيقة، فإثراء صاحب الأرض بزراعة شخصٍ فيها، قابلٌ للزيادة، فكلما نما الزرع زادت قيمة الأرض، فزاد إثراء صاحبها.

- أن قياس الافتقار على الضرر في المسؤولية التقصيرية قياسٌ مع الفارق، فالضرر يقع في كل الأحوال بفعلٍ من المدين (مرتكب الفعل الضار)، بخلاف الافتقار، فقد يقع بفعلٍ من المدين أو الدائن أو من غيرهما.

- إذا قيل إن التزام المثرى ينشأ بمجرد أن تتحقق واقعة الإثراء؛ لأنه متى نشأ الالتزام تعين محله، فإنه يلزم من ذلك أن الافتقار قد تعين كذلك بمجرد حدوث واقعة الإثراء، إذ إن محل الالتزام لا يتحدد إلا بعد أن تتحدد قيمة الافتقار.

## المبحث الثاني

# الأحكام الخاصة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب

قرر نظام المعاملات المدنية قاعدةً عامةً تُحدّد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب، تُطبّق على جميع وقائعه، وقد تناولها المبحث الأول، كما سبق بيانه، وسيتناول هذا المبحث الأحكام الخاصة المحدّدة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في الحالات التي خرج فيها المنظم السعودي عن هذه القاعدة، وحيث إن القاعدة أن الاستثناء لا يُقاس عليه<sup>(١)</sup>، فتبقى هذه الأحكام قاصرة على الحالات التي تناولتها النصوص النظامية، ولا يُقاس عليها غيرها.

وباستقراء مواد نظام المعاملات المدنية السعودي حصرت الحالات المشار لها في ست حالات، ولاستقلال كل حالة منها عن غيرها، فسيتم تناولها في مطالب مستقلة.

وعليه، فيتضمن هذا المبحث ستة مطالب، هي:

المطلب الأول: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة دفع غير المستحق.

المطلب الثاني: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة الفضالة.

المطلب الثالث: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة الرجوع في الهبة.

المطلب الرابع: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة بطلان عقد مختل الأهلية أو إبطاله.

(١) قررت المحكمة الإدارية العليا مبدأ قضائياً مفاده أنه: «إذا كان النص النظامي عاماً، وليس استثناء من أصل يمتنع القياس عليه أو التوسع في تفسيره، فإنه يسوغ القياس على ذلك النص...»، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ، المجلد الثاني، ص ٧٤٦.

المطلب الخامس: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة تملك الأشياء بالاتصال.

المطلب السادس: تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة حيازة الأشياء.



## المطلب الأول

تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب  
في حالة دفع غير المستحق

لا ينشأ الالتزام على أساس دفع غير المستحق، كما يظهر من اسمه، إلا إذا قبض المدين على سبيل الوفاء ما لا يستحق قبضه، كما تدل على ذلك المادة (١٤٥ / ١) من النظام، فالمال المثرى به في هذه الحالة يقتصر على الأعيان فقط، دون المنافع.

وعليه، فإن الواجب على المثرى، وفقاً للقاعدة العامة، يقتصر على رد عين المال المقبوض، مع ثماره إن كان القابض سيئ النية، فإن لم تكن العين أو ثمارها قائمة، وجب التعويض، كما سبق بيانه، وهذا القدر متفق مع القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ على أساس الإثراء بلا سبب.

إلا أن الالتزام الناشئ في حالة دفع غير المستحق يتميز بحكم خاص، يخرج به عن القاعدة العامة، وهو: إذا لم تتوفر أهلية التعاقد في القابض لغير المستحق، فإنه مقدار التعويض الناشئ في ذمته على أساس الإثراء بلا سبب يتحدد بالقدر الذي أثرى به فقط، كما جاء ذلك في المادة (١٤٩) من نظام المعاملات المدنية: «إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلّم غير المستحق فلا يكون ملزماً إلا بالقدر الذي أثرى به».

ولعل الحكمة التي دفعت المنظم السعودي إلى تشريع هذا الحكم هي دفع من يرغب في التعامل مع مختل الأهلية إلى أن يتعامل مع وليه أو وصيه، لما في ذلك من محافظة على أموال هذه الفئة التي تستحق رعاية تشريعية خاصة.

## المطلب الثاني

### تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة الفضالة

يتميز الالتزام الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة الفضالة عن الالتزام الناشئ عن الإثراء بلا سبب عموماً من حيث إن الدائن (الفضولي) في حالة الفضالة يحظى بعناية نظامية خاصة، والحكمة من هذه العناية هي أنه تفضّل على المدين (رب العمل)، وافتقر من أجل أن يثريه عن قصد، فكان أحق بالرعاية منه.

وقد أوضح نظام المعاملات المدنية مظاهر هذه الرعاية في المادة (١٥٧)، والتي تنص على أنه: «١- يعدّ الفضولي نائباً عن المنتفع إذا كان قد بذل في قيامه بالعمل عناية الشخص المعتاد ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وعلى المنتفع في هذه الحال أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وأن يعرضه عن التعهدات التي التزم بها، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف، وأن يعرضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل. ٢- يستحق الفضولي أجراً عن عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته».

ويظهر من هذه المادة أن المنظم السعودي في حالة الفضالة لم يكتفِ بالقاعدة العامة التي تطالب المثري بتعويض المفتقر عن خسارته، فيما لا يتجاوز حدود الإثراء، بل حدد تفصيلاً مقدار الافتقار الذي يجب على رب العمل أن يعرض الفضولي عنه، فأوجب عليه أن يعرضه عن:

الأول: التعهدات التي التزم بها، وتحمل غرمها لصالح رب العمل، فلو تعاقد مزارع مع شخصٍ من أجل القيام بجني ثمار مزرعة جاره، خشية تلفها، نظراً لتغيب الجار عن مزرعته مدة من الزمن، وكانت الثمار سريعة التلف، وتحمل هذا المزارع مقابل ذلك

مبلغاً معيناً، فعلى صاحب المزرعة التي جنت ثمارها (المثري) أن يعوض الجار (المفتقر) عن الأجرة التي دفعها لمن قام بالجني.

الثاني: النفقات الضرورية والنافعة التي بذلها لصالح رب العمل، في حدود ما سوغته الظروف، دون مبالغة، ويقصد بالنفقات الضرورية التي يجب إنفاقها لتحقيق مصلحة رب العمل، ولا يُتصور قيام الفضولي بأعمال الفضالة من دونها؛ كنفقات ترميم المنزل الآيل للسقوط، أو إطفاء حريق، أو جني ثمار سريعة التلف، ونحو ذلك، أما النفقات النافعة فهي نفقات مفيدة لرب العمل، ولكنها ليست حتمية لتنفيذ أعمال الفضالة؛ كتخزين المحصول في مخزن بعد جنيه، ونحو ذلك.

الثالث: الضرر الذي أصابه أثناء قيامه بالعمل محل الفضالة.

الرابع: العمل الذي قام به، إن كان داخلاً ضمن أعمال مهنته بمقدار أجرة المثل<sup>(١)</sup>.

كما أن قواعد الفضالة لم تشترط في التعويض السابق ألا يتجاوز مقداره حدود الإثراء، كما هي القاعدة العامة، ما يعني أن رب العمل يلتزم بالتعويض، ولو زاد مقداره عن حدود الإثراء، واكتفت هذه القواعد بتقييد التعويض في النفقات الضرورية والنافعة بأن يكون مما تسوغه الظروف.

(١) انظر: السنهوري، الوسيط ١/ ١٤٢٣-١٤٣٠، شنب، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ص ٥١٦-٥١٧، المومني، ورفيقه، شرح مصادر الالتزام غير الإرادية، ص ٢٢٦.

### المطلب الثالث

## تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة الرجوع في الهبة

أجاز نظام المعاملات المدنية للواهب في حالات معينة إنهاء العلاقة العقدية التي تربطه بالموهوب له بإرادة منفردة منه، وقد تعرض النظام لحالتين من حالات الإثراء بلا سبب، تنشأ كل حالة منها عن انحلال العلاقة العقدية في عقد الهبة، وقد تضمن ذلك أحكاماً خاصة، خرج بها النظام على مقتضى القاعدة العامة، وهاتان الحالتان هما:

**الأولى:** إذا أنهى الواهب العلاقة العقدية التي تربطه بالموهوب له، التزم الموهوب له (المثري) بأن يرجع المال الموهوب للواهب (المفتقر)، وذلك على أساس الإثراء بلا سبب.

وتقتضي القاعدة العامة، كما سبق بيانه، أن المثري (الموهوب له) باعتباره حائزاً حسن النية يمتلك الثمار التي أنتجها المال الموهوب أثناء فترة حيازته له، إبان قيام العلاقة العقدية، ذلك أنه حازه بحسن النية، وفقاً لما دلت عليه المادة (٦٧٦) من النظام، كما أن هذه الثمار نتجت عن مالٍ مملوكٍ للموهوب له، فهي فرعٌ عنه، والفرع تابعٌ لأصله<sup>(١)</sup>، وهي تابعة للموهوب، والتابع في الوجود تابعٌ في الحكم<sup>(٢)</sup>.

إلا أن النظام خرج عن مقتضى القاعدة العامة، المذكورة آنفاً، فوضع حكماً خاصاً يحدد مقدار التعويض في التزام الموهوب له (المثري) الناشئ عن الإثراء بلا سبب، حيث أزمه بأن يرجع للواهب (المفتقر) ثمارَ المال الموهوب من وقت قبول الموهوب له الرد،

(١) وفقاً لما تنص عليه القاعدة الفقهية من أن «الفرع يتبع الأصل».

(٢) وفقاً لما تنص عليه القاعدة الفقهية من أن «التابع تابع»، وقد أخذ بها نظام المعاملات المدنية في المادة (٧٢٠).

أو من وقت رفع الدعوى، بحسب اختلاف الأحوال، وإن كان المال الموهوب لا يزال في حيازته، فقد نصت المادة (١/٣٧٨) من نظام المعاملات المدنية على أن: «للوهاب عند الرجوع في الهبة استرداد الموهوب، وله ثماره من وقت قبول الموهوب له رد الموهوب، أو من وقت رفع الدعوى في الحالات التي يحق له فيها طلب الرجوع».

الثانية: أن الموهوب له إذا أرجع المال الموهوب للواهب، فإن الواهب يكون قد أثري على حساب الموهوب له بالنفقات التي صرفها على المال الموهوب عندما كان في حيازته، وهو إثراء بلا سبب مشروع، فينشأ عن ذلك التزاماً في ذمة الواهب لصالح الموهوب له، يقتضي تعويضه عن تلك النفقات، والأصل أن يعوضه عن كل النفقات، في حدود ما أثري به.

وقد عالج النظام هذه المسألة في المادة (٢/٣٧٨)، فجاء فيها: «ليس للموهوب له أن يسترد مما أنفقه على الموهوب إلا النفقات النافعة بقدر ما زاد في قيمة الموهوب، والنفقات الضرورية»، ويتضح من هذه المادة أن المنظم قد قرر لهذه المسألة حكماً خاصاً يقتضي أن يقتصر حق الموهوب له في التعويض على النفقات النافعة بقدر ما زاد في قيمة الموهوب، والنفقات الضرورية فقط، ولم تجز للموهوب له طلب التعويض عن النفقات الكمالية مطلقاً، حتى ولو أثري بها الواهب، ولعل الحكمة التشريعية من ذلك هو عدم التوسع عملياً في حالات الرجوع عن الهبة، فهي على خلاف الأصل.

## المطلب الرابع

### تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة بطلان عقد مختل الأهلية أو إبطاله

إذا تقرير بطلان العقد أو أبطل لسبب يرجع إلى انعدام أو نقصان أهلية أحد المتعاقدين، فإن الأصل يقتضي أن يلتزم من اختلت أهليته، كغيره، بإرجاع ما استلمه من المتعاقد الآخر، إن كان موجوداً، فإن لم يكن موجوداً عوّضه عنه بالمثل أو القيمة، بحسب طبيعته، على أساس أنه قد أثري على حسابه، بلا سبب، وهذا مقتضى القاعدة العامة، كما سبق بيانه.

إلا أن نظام المعاملات المدنية خرج عن هذه القاعدة، وقرر حكماً خاصاً يحدد مقدار التعويض الذي يلتزم به عديم أو ناقص الأهلية تجاه من تعاقد معه، مفاده أنه لا يلتزم بتعويضه عن الشيء المستلم، إن كان غير موجود وقت تقرير البطلان أو الإبطال، إلا في حدود ما عاد به الشيء عليه من منفعة، فالمعيار هو مقدار انتفاع من انعدمت أو نقصت أهليته من الشيء المستلم، ويتحقق النفع بالنسبة للمتعاقد عديم الأهلية أو ناقصها، كما يرى الفقه القانوني، إذا أنفق الشيء الذي تسلمه في المصروفات الضرورية أو النافعة، بخلاف ما أضعاه في لهو أو طيش، فلا يلزم بالتعويض عنه<sup>(١)</sup>، فقد نصت المادة (٨٣) من نظام المعاملات المدنية على أنه: «في حالتي إبطال العقد أو بطلانه لنقص أهلية المتعاقد أو انعدامها، لا يلزمه أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة معتبرة بسبب تنفيذ العقد».

والحكمة التشريعية من تقرير هذا الحكم هي الحكمة نفسها التي أشير إليها في مسألة دفع غير المستحق إذا كان ذلك ممن لم تتوفر فيه أهلية التعاقد.

(١) انظر: السنهوري، الوسيط ١/٥٩٢-٥٩٣، شنب، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ص ٢٥٣-٢٥٤، الحكيم، مصادر الالتزام بالمقارنة بالفقه الإسلامي، ص ٢٦٦.

## المطلب الخامس

### تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في حالة تملك الأشياء بالاتصال

تعرضت القواعد المنظمة لتملك الأشياء بالاتصال في نظام المعاملات المدنية لمقدار التعويض الناشئ عن ذلك على أساس الإثراء بلا سبب، وفقاً للقاعدة العامة، إلا أنها خرجت في بعض الحالات عن مقتضى القاعدة العامة، وهذه الحالات هي:

#### الحالة الأولى:

تنص المادة (٤٣٦ / ١) من نظام المعاملات المدنية على أنه: «إذا أحدث المستأجر لمنفعته بناءً أو غراساً في المأجور ولو بإذن المؤجر ولم يكن بينهما اتفاق على بقاءه بعد مدة الإيجار؛ كان للمؤجر عند انتهاء عقد الإيجار أن يطلب إزالة المحدثات على نفقة المستأجر مع التعويض إن كان له مقتضى، أو يستبقئها المؤجر بدفع قيمتها مستحقة الإزالة أو بدفع مبلغٍ يساوي ما زاد في قيمة المأجور بسبب البناء أو الغراس»، ويتضح من هذا النص أن المؤجر إذا اختار استبقاء البناء أو الغرس الذي أحدثه المستأجر في العين المؤجرة، فإنه يكون قد أثري على حساب المستأجر، دون سبب نظامي يقتضي ذلك، مما ينشأ التزاماً في ذمة المؤجر بتعويض المستأجر.

وتقتضي القاعدة العامة أن يكون مقدار التعويض بأقل القيمتين، قيمة الافتقار أو الإثراء، كما سبق بيانه في الإثراء بالتحسينات والإنشاءات، على أن تحدد قيمة الافتقار بكافة النفقات المبذولة في إحداثه، إلا أن النظام خرج عن ذلك، وقرر حكماً خاصاً اقتصر فيه عند تحديد قيمة الافتقار على قيمة البناء أو الغرس مستحق الإزالة فقط.

ولعل الحكمة التشريعية في هذا الخروج عن مقتضى القاعدة العامة تكمن في أن المستأجر قد أحدث البناء أو الغرس لمنفعته الشخصية، وليس لمنفعة المؤجر، وقد حصل المستأجر هذه المنفعة أثناء مدة الإيجار، فناسب ذلك أن يُخفّف المنظم من مقدار التعويض المستحق له لأدنى حدٍّ ممكن.

### الحالة الثانية:

تنص المادة (١ / ٦٥٠) من نظام المعاملات المدنية على أنه: «إذا أحدث مالك الأرض بناءً أو غراساً على أرضه بمواد مملوكة لغيره دون إذن، فللغير استردادها على نفقة مالك الأرض إذا لم تكن إزالتها تُلحق ضرراً جسيماً بالأرض، فإذا كانت الإزالة تُلحق بالأرض ضرراً جسيماً؛ تملكها صاحب الأرض بقيمتها مع التعويض إن كان له مقتضى»، ويتضح من هذا النص أنه إذا كان استرداد المواد من قبل مالكها يلحق بالأرض ضرراً جسيماً فإن البناء أو الغرس الذي أحدث بها يملكه صاحب الأرض (المثري)، وهذا لا شك أنه إثراء له على حساب مالك المواد (المفتقر)، بلا سبب نظامي يقتضي ذلك، مما يقتضي نشوء التزام في ذمة مالك الأرض بتعويض مالك المواد.

وتقتضي القاعدة العامة أن يكون مقدار التعويض بأقل القيمتين، إلا أن المنظم في المادة آنفة الذكر، خرج عن ذلك، وقرر حكماً خاصاً يحدد مقدار التعويض، مضمونه أن مالك الأرض يلتزم بتعويض مالك المواد بمقدار قيمتها، مع التعويض إن كان له مقتضى، على أساس المسؤولية التقصيرية.

وينازع العلامة السنهوري في تأسيس الالتزام بالتعويض بمقدار قيمة المواد على الإثراء بلا سبب، حيث يرى أن أساسه هو القانون؛ لمخالفة مقداره للقاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض في حالات الإثراء بلا سبب<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: السنهوري، الوسيط ٢٧١ / ٩.



ويظهر لي أنه لا يوجد ما يمنع من تأسيس الالتزام المشار له آنفاً على قاعدة الإثراء بلا سبب، مع اعتباره تطبيق خاص خرج به المنظم عن مقتضى القاعدة العامة للإثراء، فمن المألوف في السياسة التشريعية المدنية أن تخرج بعض التطبيقات الخاصة عن مقتضى القواعد العامة، ويلزم من القول بأن أساس ذلك هو القانون لوجود المخالفة المذكورة آنفاً أن يقال أن كل تطبيق خاص لأي مصدر من مصادر الالتزام خرج عن مقتضى القواعد العامة بأن مصدره القانون، وهذا قول لا يستقيم الأخذ به.

### الحالة الثالثة:

تنص المادة (١/٦٥١) من نظام المعاملات المدنية على أنه: «إذا أحدث شخص بناءً أو غراساً بمواد من عنده على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون إذن مالكيها؛ فللمالك أن يطلب إزالة المحدثات على نفقة من أحدثها مع التعويض إن كان له مقتض، أو يستبقئها بدفع قيمتها مستحقة الإزالة أو بدفع مبلغ يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب البناء أو الغراس»، ويتضح من هذا النص أن صاحب الأرض إذا اختار استبقاء البناء أو الغرس، فإنه يكون قد أثري على حساب القائم بالبناء أو الغرس، دون سبب نظامي يقتضي ذلك، مما ينشأ التزاماً في ذمة صاحب الأرض بتعويض صاحب الأدوات.

وتقتضي القاعدة العامة أن يكون مقدار التعويض بأقل القيمتين، مع ترك الاختيار لصاحب الأرض (المثري)، وهو بالطبع سيختار الأقل منهما، إلا أن النظام خرج عن ذلك، وقرر حكماً خاصاً اقتصر فيه عند تحديد قيمة الافتقار على قيمة البناء أو الغرس مستحق الإزالة، بدلاً من مقدار كامل النفقات المبذولة.

وتكمن الحكمة التشريعية في هذا الخروج عن مقتضى القاعدة العامة في أن القائم بالبناء أو الغرس قد افتقر بفعل نفسه، وعلى سبيل التعدي، مما اقتضى من المنظم أن

يراعي صاحب الأرض (المثري)، ويشدد على القائم بالبناء أو الغرس، فقرر له حقاً في التعويض، على أساس الإثراء بلا سبب، ولكن بأقل مستوى ممكن من التعويض.

### الحالة الرابعة:

ما نصت عليه المادة (١/٦٧١) من نظام المعاملات المدنية في معرض تنظيمها لأحكام الشفعة، حيث جاء فيها: «إذا زاد المشتري في العقار المشفوع شيئاً من ماله أو بنى أو غرس فيه قبل إعلام الشفيع البائع والمشتري برغبته في الشفعة؛ فعلى الشفيع إذا أخذ بالشفعة أن يدفع - تبعاً لما يختاره المشتري - مقدار ما أنفقه أو ما زاد في قيمة العقار بسبب زيادة المشتري أو بنائه أو غراسه»، والحكم الخاص الذي تضمنته هذه المادة هو أنها جعلت الاختيار بين قيمتي الافتقار والإثراء راجعاً للمشتري، وهو لا شك سيختار القيمة الأعلى، بالرغم من أن القاعدة العامة تقضي بأن مقدار التعويض الذي يلتزم به المثري يتقرر بأقل القيمتين.

ولعل الحكمة التشريعية لهذا الخروج عن مقتضى القاعدة العامة هو أن المشتري معذورٌ فيما أحدثه، فهو تصرف تصرفاً مادياً في عقارٍ أثناء ملكه له، فجاء النظام فوازن بين مصلحتي الشفيع والمشتري، فمنح الشفيع الحق في نزع ملكية العقار من المشتري بثمنه، ولو لم يوافق المشتري على ذلك، ومنح المشتري الحق في طلب التعويض مقابل ما أحدثه في العقار، بأعلى معيارٍ ممكن.

## المطلب السادس

### تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب

#### في حالة حيازة الأشياء

تناول نظام المعاملات المدنية أحكام حيازة الأشياء، ونظم الالتزام الذي ينشأ في ذمة من يجوزها لصالح مالكة بالتعويض، على أساس الإثراء بلا سبب، وفقاً للقاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض، إلا أنه خرج في بعض الحالات عن مقتضى هذه القاعدة، فقرر لها أحكاماً خاصة تحدد مقدار التعويض، وهذه الحالات هي:

#### الحالة الأولى:

إذا كان الحائز للشيء حسن النية، فإن التزامه بالرد على أساس دفع غير المستحق يقتصر على رد الشيء ذاته، ولا يشمل رد ثماره، بالرغم من أن مالك الشيء قد خسر هذه الثمار، وافتقر بقيمتها، بينما أثري بها الحائز، دون سببٍ نظامي يقتضي ذلك.

وقد نصت على هذه الحالة المادة (١٤٨) من نظام المعاملات المدنية، فجاء فيها: «إذا كان من تسلّم غير المستحق حسن النية، فلا يُلزم بأن يرد إلا ما تسلّم»، والمادة (٦٧٦) من النظام، حيث جاء فيها: «إذا كان الحائز حسن النية، فإنه يملك الثمار التي قبضها مدة حيازته بنية تملكها».

#### الحالة الثانية:

إذا كان الحائز للشيء سيئ النية، فإن التزامه بالرد، وفقاً للقاعدة العامة، يقتصر على رد الشيء ذاته، وثماره التي قبضها أثناء فترة الحيازة، إن كان له ثمار، لكونه قد أثري بهما، في مقابل افتقار مالكة، إلا أن النظام خرج عن مقتضى القاعدة العامة، فأضاف إلى ذلك الثمار التي قصر الحائز في قبضها، وذلك من الوقت الذي أصبح فيه سيئ النية، بالرغم

من أن الحائز لم يثرَ بها حقيقةً، فقد نصت المادة (٢/٦٧٦) من نظام المعاملات المدنية على أنه: «يكون الحائز سيئ النية مسؤولاً عن جميع الثمار التي قبضها، والتي قَصُرَ في قبضها، وذلك من الوقت الذي أصبح فيه سيئ النية..».

### الحالة الثالثة:

إذا أعاد الحائز الشيءَ إلى مالكه، سواء كانت حيازته بحُسن نية أو بسوء نية، فإن المالك يكون قد أثري على حساب الحائز، بما أنفقه الحائز على الشيء أثناء فترة حيازته له، دون سبب نظامي يقتضي ذلك الإثراء، مما يقتضي أن يلتزم المالك نتيجة ذلك بتعويض الحائز، وقد تناول النظام هذه المسألة في المادة (٦٧٧)، والتي تنص على أنه: «١- يلزم المالك الذي يرد إليه الشيء أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقه من نفقاتٍ ضروريةٍ. ٢- النفقات النافعة تطبق في شأنها أحكام المادتين (الحادية والخمسين بعد الستائة) و(الثانية والخمسين بعد الستائة) من هذا النظام. ٣- لا يلزم المالك أداء النفقات الكمالية، ويجوز للحائز أن يزيل ما أقامه بهذه النفقات على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى، وللمالك أن يستبقئها مقابل قيمتها مستحقة الإزالة»، ويلاحظ أن المنظم قد خرج عن مقتضى القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض في بعض المسائل، فقرر لها أحكاماً خاصةً، وهذه الأحكام الخاصة هي:

- إذا كانت حيازة الشيء بسوء نية، وأراد المالك استبقاء ما أحدثه الحائز في الشيء، فيسري عليه حكم من بنى أو غرس في ملك غيره، وهو يعلم ذلك، دون إذنه، بأدوات يملكها، وقد سبق التعرض لها في المطلب السابق، فيلتزم المالك بتعويض الحائز عن النفقات النافعة بحسب قيمة ما أحدثه بها مستحق الإزالة أو بدفع مبلغٍ يساوي ما زاد في قيمة الشيء بسبب ما أنفقه الحائز عليه، ويثبت الخيار للمالك، بينما تقتضي القاعدة العامة أن يكون التعويض بمقدار هذه النفقات، حيث إنها تمثل قيمة الافتقار، وليس

فقط بمقدار قيمة ما أحدثه مستحق الإزالة، على ألا يتجاوز التعويض مقدار ما زاد في قيمة الشيء بسبب ما أنفقه الحائز عليه.

- يقتصر التزام المالك بشأن النفقات الكمالية إذا أراد تملك ما أحدثه الحائز بها على أداء قيمة ذلك مستحق الإزالة، بينما قد يتجاوز افتقار الحائز، وإثراء المالك حدود ذلك. ولعل الحكمة التشريعية من تقرير هذه الأحكام الخاصة على خلاف القاعدة العامة ما يلي:

١. كون الحائز سيئ النية، فلم يكن يستحق أن تراعى مصالحه في النفقات النافعة بأكثر من ذلك.

٢. أن النفقات الكمالية نفقات لا يقتضيها الانتفاع بالشيء، ويغلب أن يكون الدافع لها ذا طابعٍ شخصي، يرجع إلى شخص الحائز، ومصالحه، ولذلك لم يُلزم مالك الشيء بالتعويض عنها إلا في نطاق ضيق.

## الخاتمة

وفي الختام، أحمد الله تعالى على فضله وإحسانه، فقد يسر إنجاز هذا العمل العلمي على هذه الصورة، وهذا محض فضلٍ منه سبحانه، وأسأله أن يتقبله وينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأود أن أشير في هذا المقام إلى أبرز النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث، وهي كالتالي:

### أولاً: النتائج:

توصل البحث، استجابةً لتساؤلاته المثارة في مقدمته، إلى النتائج التالية:

١. إذا كان الإثراء بالأعيان، فإن مقدار التعويض، وفقاً للقاعدة العامة، يختلف باختلاف طبيعة الشيء المادي ذاته، فإن كان مثلياً، محددًا بالنوع، فالواجب على المثرى أن يُرجعَ إلى المفتقر مثلها، وبنفس الكمية، بغض النظر عن ارتفاع ثمنها أو انخفاضها، أما إن كان قيمياً، محددًا بالذات، فالواجب إرجاعه عينه، ويضاف إليه ثمار الشيء التي أنتجها أثناء فترة حيازة المثرى له، سواء التي قبضها أو التي قصر في قبضها، إذا كانت حيازته له بسوء نية.

٢. إذا كان الإثراء بمنفعة عينٍ من الأعيان، فإن مقدار التعويض، وفقاً للقاعدة العامة، يتحدد دوماً بمقدار أجره المثل، ولا يتصور فيه اختلاف قيمة الإثراء عن قيمة الافتقار.

٣. إذا كان الإثراء بمنفعة شخصٍ من الأشخاص، فإن مقدار التعويض يتحدد بأقل القيمتين: مقدار أجره المثل، والمصروفات التي أنفقها المفتقر لأداء المنفعة المقصودة، إن وجدت، أو مقدار الفائدة التي عادت على المثرى من جراء استيفائه لمنفعة شخصٍ.

٤. ينبغي أن يراعى عند بحث مدى تحقق الإثراء إذا كان بمنفعة مالية لشخص ما أشار له فقهاء المالكية من ضرورة ألا يكون العمل مما جرت عادة المعمول له أن ينفذه بنفسه، أو بخادمه، أو بأجيريه الخاص، ودون استئجار أحدٍ من الغير له، فإن كان كذلك، وقام به المفتقر، فإن الإثراء لا يتحقق.

٥. إذا كان الإثراء بتحسينات أو إنشاءات قام بها المفتقر في العين المملوكة للمثري، فإن مقدار التعويض يتحدد، وفقاً للقاعدة العامة، بأقل القيمتين: مقدار ما زادته تلك التحسينات أو الإنشاءات من قيمة تلك العين أو مقدار ما بذل المفتقر من نفقات في سبيل تحقيق تلك التحسينات أو الإنشاءات.

٦. يتحدد مقدار قيمة الإثراء والافتقار وقت تحققها.

٧. زوال الإثراء بعد تحققه لا أثر له على تحديد مقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب، بغض النظر عن سبب زواله.

٨. خرجت القواعد المنظمة للإثراء عن القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض الناشئ عنه عدة حالات، هي: الفضالة، ودفع غير المستحق، والرجوع في الهبة، وبطلان أو إبطال عقود مختل الأهلية، وحيازة الأشياء، أو تملكها بسبب الاتصال، فقرر في كل حالة أحكاماً خاصةً لتحديد مقدار التعويض المشار له.

٩. أن الأصل عند وقوع الإثراء بلا سبب، في غير الحالات الست المستثناة، هو تطبيق القاعدة العامة المحددة لمقدار التعويض، ولا يخرج عنها إلا بنصٍّ خاصٍّ، إذ إن الحالات المستثناة ثبتت بنصوصٍ خاصةٍ، والاستثناء لا يقاس عليه.

## ثانياً: التوصيات:

١. أوصي الباحثين المتخصصين، عند تناول الموضوعات المشمولة بنظام المعاملات المدنية، أن لا يغفلوا الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي، فهي مصدر رسمي للقاعدة النظامية في المملكة، تُستمد منه الأحكام فيما لا نصّ فيه، وأما في المسائل المنصوص عليها، فإن الرجوع إلى أحكامه سيُعين في كثير من الحالات على حسن تفسير هذه النصوص، وفقاً لمراد واضع النظام، كما في الترجيح بين المعاني المحتملة للنصوص النظامية، وفي تقييد بعض إطلاقات النصوص، وتخصيص بعض عموماتها، ونحو ذلك.

٢. أوصي الأقسام العلمية للأنظمة أو القانون أو الفقه بالعباية بإعداد مشروع علمي، كلُّ في حدود تخصصه، يشترك فيها طلاب الدكتوراة في تخصصي الأنظمة والفقه الإسلامي، يشرح أحكام نظام المعاملات المدنية، ويبين مقاصدها، وفقاً لطبيعة التنظيم السعودي، مع الإفادة من الفقه القانوني في ذلك، في حدود ما تسمح به طبيعة التنظيم، والعباية بتأصيل أحكامه على أساس الفقه الإسلامي، وبيان وجه موافقتها لأحكامه.

تم بحمد الله.



## قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

١. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة والنشر بعمان، ط (١٠)، ١٤٣٩هـ.
٢. سليمان مرقس، محاضرات في الإثراء على حساب الغير في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦١م.
٣. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية، ط (١)، ٢٠٠٩م.
٤. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، ط (٣)، ٢٠٠٩م.
٥. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، ط (٢)، ١٣٨٣هـ.
٦. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام.
٧. محمد جبر الألفي، معالم في النظرية العامة للالتزام وفقاً للنظام المدني الموحد ومجلة الأحكام الشرعية، وقفية التحجير، وجمعية قضاء بالرياض، ط (١)، ١٤٣٩هـ.
٨. عايش رجب مجيد الكبيسي، الإثراء على حساب الغير بلا سبب في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بالقانون، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان، ط (١)، ٢٠٠١م.
٩. محمد لبيب شنب، الوجيز في النظرية العامة للالتزام.

١٠. محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة دار التراث بالكويت، ط (١)، ١٤٠٣هـ.
١١. صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين بيروت، ط (٣)، ١٩٨٣م.
١٢. أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن القيم بالرياض، ودار ابن عفان بالقاهرة، ط (٢)، ١٤٢٩هـ.
١٣. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، دار الثقافة والنشر بعمان، ط (٢)، ٢٠١١م.
١٤. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ط (٣)، ١٩٧٨م.
١٥. بشار المومني، إيراد جاد الحق، شرح مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة بالشارقة، ط (١)، ١٤٣٦هـ.
١٦. محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض، ط (١)، ١٤١٩هـ.
١٧. ابن رشد، بداية المجتهد، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ط (٤)، ١٣٩٥هـ.
١٨. منصور البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية بيروت.
١٩. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم بدمشق، ط (١)، ١٤٢٩هـ.
٢٠. ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ.

٢١. الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية بيروت، ط (٢)، ١٤٠٦ هـ.
٢٢. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوي الهندية، دار الفكر، ط (٢)، ١٣١٠ هـ.
٢٣. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، إحياء التراث العربي، ط (١)، ١٤٠٥ هـ.
٢٤. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية بيروت، ط (١)، ١٤١٨ هـ.
٢٥. العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٤١٤ هـ.
٢٦. القرافي، الفروق، عالم الكتب.
٢٧. التُّسُولِي، البهجة شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط (١)، ١٤١٨ هـ.
٢٨. الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث بمصر، ط (١)، ١٤١٣ هـ.
٢٩. السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، ط (١)، ١٤١١ هـ.
٣٠. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد بالرياض، ط (١)، ١٤٢٠ هـ.
٣١. ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط (١)، ١٣٩١ هـ.
٣٢. محمد حسين الشامي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني، دار الجيل الجديد ناشرون بصنعاء، ط (٦)، ١٤٣١ هـ.

٣٣. علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط (١)، ١٤١١هـ.

٣٤. أحمد القاري، مجلة الأحكام الشرعية، مطبوعات تهامة بجدة، ط (١)، ١٤٠١هـ.

٣٥. صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط (١)، ١٤٢٢هـ.

٣٦. سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٧. سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٨م.

٣٨. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بصيدا - بيروت.

### ثانياً: الأنظمة:

٣٩. نظام الأحوال الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

٤٠. النظام الأساسي للحكم، الصادر الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٤١. نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

### ثالثاً: الأحكام القضائية:

٤٢. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠هـ. ١٤٤١هـ.